

تقرير

الاجتماع الثاني للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

روما،
إيطاليا،
4-8 أكتوبر/تشرين
الأول
1999

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة



الأوصاف المستخدمة في هذا الاستعراض وطريقة عرض موضوعاته لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولا يجوز إعادة طبع هذا الكتاب أو تخزينه في أي نظام لاسترجاع المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت الكترونية أو ميكانيكية أو بالاستنساخ الفوتوغرافي، كله أو جزء منه، إلا بترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله الي:

The Director, Information Division, Food and Agriculture Organization of the United Nations, Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy

© FAO 1999

تقرير
الاجتماع الثانى للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
روما، ايطاليا، 4-8 أكتوبر/تشرين الأول 1999

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 1999

المحتويات

تقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة بشأن المسائل الخاصة بتدابير الصحة النباتية

جدول الأعمال	المرفق الأول
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات	المرفق الثاني
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: قائمة بالمصطلحات الخاصة بالصحة النباتية	المرفق الثالث
جماعة العمل مفتوحة العضوية المعنية بجوانب الصحة النباتية للكائنات المحورة وراثيا والأنواع الغازية	المرفق الرابع
برنامج عمل قصير الأجل	المرفق الخامس
الجدول الزمني المؤقت لجماعات العمل	المرفق السادس
إجراءات وضع المعايير التي اقترحتها جماعة العمل غير الرسمية المعنية بإجراءات وضع المعايير	المرفق السابع
اختصاصات جماعة العمل غير الرسمية المعنية بإنشاء اللجنة المؤقتة لوضع المعايير	المرفق الثامن
إجراءات تسوية المنازعات	المرفق التاسع
التوصيات المتعلقة بتبادل المعلومات	المرفق العاشر
جدول الأعمال المؤقت	المرفق الحادي عشر
قائمة بأسماء المندوبين والمراقبين	المرفق الثاني عشر

الدورة الثانية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية روما، 4-8/10/1999

التقرير

أولا - افتتاح الدورة

1 - افتتح الاجتماع السيد دويرى مدير قسم الانتاج النباتى ووقاية النباتات، حيث عرض تفاصيل ما تحقق من تقدم خلال الاجتماع السابق والشهور الأحد عشر التى أعقبته، وأشار الى أنه قد تمت معالجة الكثير من القضايا المتعلقة بالصحة النباتية منذ الاجتماع الأول للهيئة. وامتدح السيد دويرى الهيئة المؤقتة على جدول أعمالها الطموح وأبرز الحاجة الى بذل جهود متواصلة لضمان دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باعتبارها المنبر الدولى الرئيسى للتعاون والتجانس فى مجال وقاية النباتات. وأشار الى آثار العولمة والتقدم التكنولوجى والتحول فى القيم الاجتماعية، وقدرة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الواضحة على التصدى للتحديات المختلفة. وأكد السيد دويرى الحاجة الى أن تبنى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية سمعتها وتحافظ عليها باعتبارها منبرا محايدا ومنصفا وشفافا وسليما من الناحية الفنية.

ثانيا - تقرير الرئيس

2 - وقدم السيد Hedley رئيس الهيئة المؤقتة تقريرا عن نشاطات الهيئة المؤقتة خلال الشهور الأحد عشر الماضية، وأشار الى القضايا النوعية التى يتعين مناقشتها خلال الدورة الثانية للهيئة المؤقتة. وبين السيد Hedley أن تقدما كبيرا قد تحقق فى مجموعتى العمل غير الرسميتين الخاصتين بوضع المعايير، واجراءات تسوية المنازعات. كما أشار الى أهمية تحديد دور للهيئة المؤقتة فى تنسيق المساعدات الفنية، وأبرز الحاجة الى أن تدرس الهيئة المؤقتة اجراءاتها المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجى. كما نوه بأهمية المناقشات ذات الصلة بالإبلاغ عن الأفات وتبادل المعلومات، والسلامة البيولوجية، والأنواع الغازية، ومواد التعبئة الخشبية، وبرنامج عمل الهيئة المؤقتة، وامكانية تغيير موعد الاجتماع القادم للهيئة المؤقتة.

ثالثا - الموافقة على جدول الأعمال

3 - جرى تعديل جدول الأعمال⁽¹⁾ والموافقة عليه (المرفق الأول). وأعرب بعض الأعضاء عن الاهتمام بتلقى وثائق الاجتماع فى وقت مناسب. وأحيطت الهيئة المؤقتة علما بأن التأخير الذى حدث يرجع الى أعباء العمل الثقيلة التى كانت على عاتق الترجمة فى المنظمة خلال شهور الصيف. وأشار المستشار القانونى بأن اللائحة الداخلية الحالية للهيئة المؤقتة تستتبع ارسال الوثائق قبل ستة الى ثمانية أسابيع من الاجتماع.

(1) الوثيقة ICPM 99/1 Rev.1

رابعاً - أولويات وضع المعايير

4 - قدمت الأمانة تقريراً عن أولويات وضع المعايير⁽²⁾. وأحيط الاجتماع علماً بأن الأمانة قد أجرت مسحا لدى الأعضاء ومنظمات وقاية النباتات الإقليمية أعمالاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول للهيئة المؤقتة لتحديد الأولويات الخاصة بالمعايير الدولية. وأسفر المسح عن استجابة جيدة من جانب الدول الأعضاء ومنظمات وقاية النباتات الإقليمية، ووفر أساساً لوضع الأولويات.

5 - وأشارت الأمانة إلى أن السلامة البيولوجية هي موضوع اضافي نشأ عن التطورات الأخيرة في اتفاقية التنوع البيولوجي والتوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الزراعة في المنظمة والدورة السادسة عشرة بعد المائة لمجلس المنظمة. ولوحظ أن مواد التعبئة الخشبية هي أيضاً موضوع اضافي نشأ عن طلب منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية لدراسة مشروع معيار خاص بها ليشكل أساساً لمعيار آخر من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وأخذ الاجتماع علماً بتقرير الأمانة وأعرب عن تأييده بصفة عامة لبرنامج العمل.

6 - تولت الأمانة عرض قضية السلامة البيولوجية من زاوية علاقتها بالكائنات المحورة وراثياً. فأوضحت أن السلامة البيولوجية تتداخل بصورة جزئية مع ولاية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ولكنها تتجاوز أيضاً هذه الولاية. وحُثت الهيئة المؤقتة على دراسة هذه القضية بعناية والنظر في اتخاذ موقف بشأن السلامة البيولوجية فيما يتعلق بنطاق النص المعدل الجديد للاتفاقية. كما أشير إلى أن الكائنات المحورة وراثياً ستدرج على الأرجح ضمن ولاية الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

7 - وأولى عدد من الأعضاء أولوية عالية لوضع معايير تتعلق بالكائنات المحورة وراثياً، وخاصة لتقييم مخاطر هذه الكائنات واختبارها وإطلاقها. وأشاروا إلى أنه يمكن معالجة هذه المسألة في إطار الاتفاقية. ودعا أعضاء آخرون إلى اتباع منهج أكثر تحوطاً، بينما أشار البعض إلى ضرورة إيلاء أولوية كافية لوضع معايير بشأن الحجر الزراعي.

8 - ورأت الهيئة المؤقتة أن مفهوم الأنواع الغازية وعمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن هذا الموضوع لهما انعكاسات كبيرة على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويقضي الأمر بالتنسيق بين الأجهزة الحكومية المختصة لتجنب تضارب الآراء في المنتديات المختلفة. وقررت الهيئة المؤقتة أن تعالج جماعة عمل قضايا السلامة البيولوجية من زاوية علاقتها بالكائنات المحورة وراثياً والأنواع الغازية، وترفع تقريراً في هذا الشأن إلى الاجتماع الثالث للهيئة المؤقتة. ويتضمن المرفق الرابع اختصاصات جماعة العمل وتشكيلها.

9 - أيدت الهيئة المؤقتة برنامج عمل معدلاً (المرفقات الخامس والسادس). فاستبقيت البنود الواردة في الفقرتين 3 و4 من الوثيقة ICPM 99/2، مع إضافة الخطوط التوجيهية لاعداد قوائم الأفات الخاضعة للوائح والخطوط التوجيهية للإخطار بعمليات الاحتجاز وعدم الامتثال. وأشير إلى أن من الأولويات الجديدة مشروع معايير بشأن مواد التعبئة الخشبية، والمكافحة الرسمية، والإبلاغ عن الأفات، والمناهج النظمية في إدارة المخاطر. واتفقت المكسيك والولايات المتحدة، بالنيابة عن منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية، على الالتزام بموارد من أجل وضع معايير دولية عن مواد التعبئة الخشبية، والمكافحة الرسمية، ومن أجل إنشاء جماعة عمل معنية بالسلامة البيولوجية من زاوية علاقتها بالكائنات المحورة وراثياً والأنواع الغازية. ورئي أن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمؤسسات ذات الصلة يمكن أن تيسر وضع المعايير التشخيصية، على

(2) الوثيقة ICPM 99/2

أن ينظر مستقبلا في أمر المعايير المتعلقة باعتماد المختبرات، وإجراء اختبارات الصحة النباتية والمصادقة عليها، والموافقة على مرافق الحجر الزراعي بعد الدخول.

خامسا - الموافقة على المعايير الدولية

10 - متطلبات انشاء أماكن للانتاج خالية من الآفات، ومواقع للانتاج خالية من الآفات: ناقشت الهيئة المؤقتة نص المعيار المقترح المعنون متطلبات انشاء أماكن للانتاج خالية من الآفات، ومواقع للانتاج خالية من الآفات. واقترحت جماعة عمل غير رسمية تعديلات في المعيار لتسوية ثلاث مسائل ثانوية. ووافقت الهيئة المؤقتة على التعديلات وأقرت المعيار (المرفق الثاني).

11 - قائمة المصطلحات المعدلة الخاصة بالصحة النباتية⁽³⁾: أعرب العديد من الأعضاء عن القلق ازاء التعديلات على قائمة المصطلحات. وتم تشكيل جماعة عمل غير رسمية لاستعراض التعليقات والاقتراحات الواردة من الأعضاء. وتوصلت جماعة العمل الى اتفاق في الآراء بشأن جميع المسائل التي عرضت عليها للنظر، وقدمت نتائجها الى الهيئة المؤقتة. ووافقت الهيئة المؤقتة على مايلي:

- الموافقة على توصيات لجنة الخبراء المختصة بتدابير الصحة النباتية (6ج-ز؛ من الوثيقة ICPM 99/3).
- ألا تتعهد الأمانة باصدار قائمة مصطلحات مفصلة، ولكن عليها أن تحتفظ بسجل واف لمبررات المصطلحات والتعاريف والتغييرات؛
- الاستعاضة عن مختصرات العناوين *Abbreviation* باللفظ المختصر *Acronym* مع ملاحظة ضرورة اجراء تغييرات مقابلة في المعايير؛
- دمج قائمة المصطلحات الأساسية (القسم ألف من الوثيقة ICPM 99/3 الملحق الثاني) مع المصطلحات ذات الاستخدام المحدد (القسم باء)، ويتعين تحديد هذه المصطلحات بصورة ملائمة؛
- عدم ادراج المصطلحات الملغاة (القسم جيم)، والمصطلحات المحالة الى جماعة عمل (القسم دال) كجزء من قائمة المصطلحات؛
- ادراج المصطلحات الواردة في المعيار رقم 10 "متطلبات انشاء أماكن انتاج خالية من الآفات ومواقع انتاج خالية من الآفات" الذي ووفق عليه مؤخرا؛
- اضافة "الطابع العارض"، و "بلد اعادة التصدير"؛
- تغيير اسناد "حالة الآفة في منطقة ما" من (لجنة الخبراء المختصة بتدابير الصحة النباتية 1999) الى (الهيئة المؤقتة 1998)؛
- الاحتفاظ بمصطلحات "خالية فعليا"، "تدابير الصحة النباتية"، "لوائح الصحة النباتية"، "ومنطقة خاضعة للوائح" في قائمة المصطلحات، مع احوالها أيضا الى جماعة معنية بالمصطلحات لمزيد من البحث؛
- الاحتفاظ بمصطلحي "تقييم مخاطر الآفات" و"ادارة مخاطر الآفات" في قائمة المصطلحات الى أن يتم احلال تعريفين جديدين مكانهما من المعايير التالية؛
- مواصلة دراسة مصطلح "الأبصال" و"الدرنات" و"تنشئ".

وينبغي أن ترسل الى الأمانة المقترحات بإضافة أو استعراض المصطلحات. وقد اجتمعت مجموعة من الأعضاء الناطقين بالفرنسية ووافقت على المصطلحات الفرنسية. واعتمدت الهيئة المؤقتة المعيار مع التغييرات المتفق عليها. (المرفق الثالث).

(3) الوثيقة ICPM 99/3

12 - وأعربت الهيئة المؤقتة عن قلقها ازاء عدم التوصل الى اتفاق في الرأي بشأن مصطلح "المكافحة الرسمية". وأشارت الى أن اختلاف التفسيرات الخاصة بهذا المصطلح سيكون لها تأثيرات على التجارة الدولية. ووافقت الهيئة المؤقتة على عقد جماعة عمل مفتوحة العضوية بالتزامن مع الدورة القادمة لجماعة المصطلحات. وسوف تبحث جماعة الخبراء مفتوحة العضوية على وجه الخصوص:

- تعريف مصطلح "المكافحة الرسمية"؛
- استعراض مفهوم الرقابة الرسمية ووضع خطوط توجيهية اذا لزم الأمر للمحافظة على الاتساق في تطبيقها.

وانفقت الهيئة المؤقتة على أن يخضع التعريف أو المعيار الذي تسفر عنه مناقشات جماعة العمل مفتوحة العضوية لإجراءات وضع المعايير، بما في ذلك عملية التشاور.

سادسا - البنود الناشئة عن الدورة الأولى للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

ألف - إجراءات وضع المعايير

13 - اجتمعت جماعة عمل غير رسمية في مونتفيدو بأوروغواي في مارس/آذار لمناقشة اجراءات وضع المعايير. ونظرت الهيئة المؤقتة في توصيات جماعة العمل⁽⁴⁾. واعتمدت الهيئة المؤقتة توصيات جماعة العمل بشأن اجراءات وضع المعايير، والاعتبارات المالية، ودور المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات، والشفافية (المرفق السابع). ولكن الآراء ظلت مختلفة حول التوصيات المتعلقة بهيكل وعضوية اللجنة المؤقتة للمعايير. ووافق عدد من الأعضاء على أن يستند التوزيع الجغرافي للخبراء الذين يخدمون في اللجنة الى أقاليم المنظمة المستخدمة في انتخابات المجلس. ورأى آخرون الابقاء على نظام يستند الى تعيين الخبراء من جانب المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات. كما أشار عدة أعضاء الى ضرورة النظر في أسس مختلفة للتوزيع الجغرافي. ولوحظ أن التوصيات تخلو من اشارة واضحة للاجراءات التي ستتبع في تعيين الخبراء وإجازتهم والمصادقة عليهم. وبغية اخضاع هذه القضايا لمزيد من الدراسة، قررت الهيئة المؤقتة أن تنشئ جماعة عمل غير رسمية بالاختصاصات والتشكيل المبينين في المرفق الثامن.

14 - وقال ممثل هايتي، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، إن إجراءات تشكيل لجنة المعايير لها أهمية استراتيجية لبلدان الاقليم، التي تسير على نسق الموقف الذي بلوره ممثلو البلدان الأعضاء في اللجنة الإقليمية لوقاية النباتات في منطقة المخروط اللاتيني أثناء هذا الاجتماع. واختاروا هذه المجموعة ممثلاً ومناوباً لهما في جماعة العمل غير الرسمية، على النحو الموضح في المرفق الثامن.

15 - وقررت الهيئة أن تعتمد لجنة خبراء تدابير الصحة النباتية كلجنة مؤقتة للمعايير، ريثما يتم انشاء لجنة المعايير.

16 - واعتمدت الهيئة المؤقتة لائحتها الداخلية مع اضافة الملحق المتعلق باجراءات وضع المعايير. واتفق على أن يكون بمقدور لجنة المعايير الخروج عن اللائحة الداخلية تيسيراً لاجراء تغييرات تحديدية، على أن تخضع هذه التغييرات في جميع الأحوال لموافقة الهيئة المؤقتة (الخطوة 7).

(4) الوثيقة ICPM 99/4

باء - إجراءات تسوية المنازعات

17 - أسفرت مناقشة تقرير جماعة العمل غير الرسمية المعنية بإجراءات تسوية المنازعات⁽⁵⁾ عن تغيير عدة نقاط. ونقح الملحق الرابع من الوثيقة ICPM 99/5 لإضفاء مزيد من الوضوح على عملية اقرار الهيئة المؤقتة لتقارير لجنة الخبراء. واتفقت الهيئة المؤقتة على أن تواصل جماعة العمل غير الرسمية الراهنة المعنية بإجراءات تسوية المنازعات تحليل مدى الحاجة الى إنشاء جهاز فرعي معني بتسوية المنازعات، وقواعد واجراءات انشاء سجلات الخبراء وعملية اختيارهم. وأيدت الهيئة المؤقتة الاعتراف العامة، واعتمدت الاجراءات المنقحة لتسوية المنازعات، في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المرفق التاسع).

جيم - قوة التدابير

18 - لخصت الأمانة خلفية هذا الموضوع الذي بحثته مشاوره خبراء معنية بقوة التدابير المطبقة على الآفات التي لها تأثير بيولوجي طفيف⁽⁶⁾. ولوحظ أن هذا المفهوم قد نشأ عن الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وعن تعريف تحليل مخاطر الآفات الوارد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الذي ينص على أن تحدد قوة التدابير استنادا الى عملية تقييم للأدلة البيولوجية وغيرها من الأدلة العلمية والاقتصادية.

دال - الإبلاغ عن الآفات وتبادل المعلومات

19 - ناقشت الهيئة المؤقتة في متطلبات الإبلاغ عن الآفات بموجب النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات⁽⁷⁾. واستذكرت أن استخدام نقاط الاتصال الرسمية في تبادل المعلومات، ويشمل ذلك الإبلاغ عن الآفات، التزام منوط بالأطراف المتعاقدة بموجب النص المعدل الجديد. وشجعت استخدام الأشكال الالكترونية في تبادل المعلومات، ومنها شبكة إنترنت. واتفقت على أن تقدم الأمانة دعماً فنياً في هذا الصدد، وخاصة إلى البلدان النامية. ولكن تم التأكيد على أن البلدان ذاتها ينبغي أن توفر المعلومات المتعلقة بالآفات. واتفقت الهيئة المؤقتة على أن الإبلاغ عن حدوث فورات أو عن انتشار الآفات التي تنطوي على خطر فوري أو محتمل، يجب أن يحظى بأولوية عالية وأن يعالج في معيار مقبل. وينبغي أن يتناول المعيار قضايا تحديد بروتوكول لإعداد نماذج تقارير الإبلاغ عن الآفات، والتحقق من التقارير، والإجراءات التي يمكن أن تتبعها الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالإبلاغ عن الآفات.

20 - كذلك ناقش الاجتماع، الى جانب الإبلاغ عن الآفات، قضية تبادل المعلومات. واتفقت الهيئة المؤقتة على ضرورة أن تعالج الأمانة، على أساس أولوية أولى، اختصاصاتها لتبادل المعلومات حسبما حددت في النص المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. واعتمدت الهيئة المؤقتة التوصيات المحددة المتعلقة بدور كل من الهيئة المؤقتة والأمانة في مضمات تبادل المعلومات (المرفق 10). وشددت الهيئة على أهمية تبادل المعلومات. واقترحت أن يوسع الأعضاء تقديم اسهامات، من خلال الأمانة، صوب مساعدة البلدان النامية على الوصول الى المعلومات من طريق شبكة الانترنت. وأشير الى أن هناك فرصة أمام الأعضاء للمساهمة في انشاء، وضمان استمرار، وحدة خدمة حاسوبية للهيئة المؤقتة مثل هذا الموقع على شبكة الانترنت، شريطة توفير قدر أكبر من المرونة للأمانة وللأعضاء في استيفاء متطلبات تبادل المعلومات.

(5) الوثيقة ICPM 99/5/Rev.1

(6) الوثيقة ICPM 99/7

(7) الوثيقة ICPM 99/6

ولاحظت الهيئة المؤقتة أن النظام العالمي للمعلومات عن الآفات النباتية، في المنظمة، ينبغي أن يستمر لصالح البلدان الأعضاء، ولاسيما الدول النامية.

سابعا - برنامج عمل التنسيق

ألف - وضع المعايير

21 - قدمت الأمانة تقريرا عن حالة برنامج العمل الجارى بشأن وضع المعايير⁽⁸⁾. ولوحظ أن المعيار الخاص بالخطوط التوجيهية بشأن شهادات الصحة النباتية وتحليل أخطار الآفات للآفات الحجرية، سيقدم للتشاور بين البلدان قبل نهاية العام. كما تجرى من جديد صياغة مشروع المعيار الخاص بمنهجية الفحص بعد ورود تعليقات مسهبة من البلدان الأعضاء. ومن المقرر حاليا وضع معيار مفاهيمي عن تحليل أخطار الآفات يحل محل المعيار الدولي رقم 2. علاوة على ذلك، ينتظر وضع معيار عن تحليل أخطار الآفات بشأن الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح بعد توضيح هذا المفهوم في إطار معيار مفاهيمي.

باء - التخطيط الاستراتيجي

22 - أوصت جماعة العمل بوضع خطة استراتيجية طويلة الأجل. ولهذا الغرض، أوصت باستخدام استبيان وضعت جماعة عمل مفتوحة العضوية. وستلتمس الأمانة ردودا من الأعضاء وستستند إلى هذه الردود في وضع خطة استراتيجية طويلة الأجل. وينبغي أن تمثل هذه الخطة رؤية ملائمة طويلة الأجل وأن تتضمن خطة مالية. واتفق على أن تغطي الخطة فترة خمس سنوات. وينبغي أن تبيّن تكاليف الأنشطة، كي يتسّن ترتيب أولويتها في ضوء الموارد المتاحة. كما ينبغي أن تتضمن الخطة استراتيجية لتعبئة موارد كافية، مع أخذ المعوقات التي تكتنف الميزانية في الاعتبار. وأوصت جماعة العمل بإنشاء جماعة عمل مفتوحة العضوية برئاسة رئيس الهيئة المؤقتة لمساعدة الأمانة في صياغة الخطة الاستراتيجية.

23 - طلبت الهيئة المؤقتة من الأمانة أن توفر الخبراء من أجل إحاطة المنظمات القطرية التي تمثل البلدان النامية علما ببرنامج وضع المعايير.

جيم - المساعدة الفنية⁽⁹⁾

24 - قدمت الأمانة عرضا موجزا لمشاركتها في المساعدة الفنية المقدمة للبلدان النامية. وشمل ذلك ما يلي:

- مشاركة الأمانة بصورة مباشرة في الحلقات العملية؛
- تقديم الاشراف والمدخلات الفنية لبرامج التعاون الفني لدى المنظمة؛
- وتحديد الاحتياجات النوعية من المساعدة الفنية.

25 - واستذكرت الأمانة واجبات الأعضاء بموجب المادة 20 من النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية، والفقرة (ز) من المادة 1 (اختصاصات هيئة وقاية النباتات). وطلبت الأمانة توجيهات الهيئة المؤقتة ومساعدة مختلف الأعضاء لتحديد معالم استراتيجية لمساعدة البلدان النامية على استيفاء واجباتها في إطار النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية. وناشد العديد من الأعضاء المنظمة بأن تضطلع بالدور القيادي في تقديم المساعدة الفنية.

(8) الوثيقة ICPM 99/9

(9) الوثيقة ICPM 99/10

26 - وقدم الرئيس تقريراً عن المشروع الرائد في نيوزيلندا الرامي الى تحديد القدرات ومجالات الاحتياجات النوعية في نظم الصحة النباتية لدى البلدان النامية. وشمل المشروع وضع استبيان يتيح للبلدان النامية تقييم قدراتها ومزيداً من تطوير خططها القطرية. وستمكن هذه العملية البلدان النامية من بيان مسوغات طلباتها للحصول على المساعدة الفنية. ودعا الرئيس الأعضاء الى دراسة الاستبيان والتعليق عليه وتقديم استجاباتها، وهو متاح على شبكة الانترنت <http://icpm.massey.ac.nz>. كما ستوفر الأمانة الاستبيان في شكله الورقي. ونفذت الأمانة جزءاً ثانياً من المشروع، يشمل استبياناً يطلب من الجهات المتبرعة أن تذكر مشروعاتها المتعلقة بالمساعدة الفنية من أجل تنمية نظم الصحة النباتية.

27 - أيدت الهيئة المؤقتة بقوة مشروع نيوزيلندا الجديد، وطلبت اجراء دراسات رائدة في أقاليم أخرى. وأشار عدد من الأعضاء الى ضرورة أن تتضمن المساعدة الفنية مكوناً أكبر لتنمية القوة العاملة والتوريدات اللوجستية. وأشار أحد الأعضاء الى ضرورة انشاء نظام للمعلومات للترويج للتجارة. وأوضح العديد من الأعضاء ضرورة توفير مزيد من الموارد لأغراض المساعدة الفنية بغية تمكين البلدان من المشاركة الكاملة في التجارة الدولية.

28 - وقررت الهيئة المؤقتة أن تنشئ مجموعة عمل معنية بالمساعدة الفنية، تكون مفتوحة العضوية وتكلف بما يلي:

- (I) تحديد الأدوار التنسيقية التي يمكن أن تنهض بها الهيئة المؤقتة،
- (II) استعراض نتائج مشروع نيوزيلندا الجديد،
- (V) والاستناد الى هذا الاستعراض في التوصية بالأنشطة المقبلة للهيئة المؤقتة في مجال المساعدة الفنية.

29 - وناشدت الهيئة المؤقتة:

- البلدان المتبرعة أن تضمن ملء واعادة استبيان الأمانة بشأن المساعدة الفنية،
- الأعضاء أن يعقبوا على الاستبيان المقدم من نيوزيلندا،
- الأعضاء أن يساعدوا، استناداً الى دراسة نيوزيلندا، البلدان النامية في تقييم قدراتها المتعلقة بالصحة النباتية وفي وضع الخطط القطرية،
- البلدان المتبرعة ووكالات المعونة الأخرى أن تنسق الأنشطة الرامية الى تعميق الوعي، مثل حلقات العمل، وذلك كي تستخدم الموارد المتاحة على الوجه الأمثل.

ثامناً - حالة النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

30- أبلغ المستشار القانوني الهيئة المؤقتة بأن النص المعدل الجديد للاتفاقية والتي أقرها مؤتمر المنظمة في دورته التاسعة والعشرين التي عقدها في نوفمبر/ تشرين الثاني 1997، قد تم قبولها الآن من جانب الأطراف المتعاقدة الثمانية التالية: (بربادوس، بنغلاديش، بابوا غينيا الجديدة، رومانيا، تونس، السويد، نيوزيلندا، وكوستاريكا). وبموجب المادة 13-4 من الاتفاقية، فإن التعديلات التي يقرها المؤتمر تدخل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة اعتباراً من اليوم الثلاثين من تاريخ قبولها من جانب ثلثي مجموع الأطراف المتعاقدة، حيث ان المؤتمر أكد أن التعديلات التي اعتمدت في عام 1997 لا تنطوي على أي واجبات جديدة على الأطراف المتعاقدة. ولما كان عدد الأطراف المتعاقدة عند تاريخ إقرار التعديلات في 1997 يبلغ 106، فإن دخول النص المعدل الجديد حيز النفاذ يستوجب ما مجموعه 71 قبولاً، أي 63 إعلاناً آخر بالقبول. وأفاد

عدد من المندوبين بأن الإجراءات الداخلية الضرورية لقبول النص المعدل الجديد قد قطعت شوطاً طويلاً بالفعل، وأنه ينتظر أن تودع صكوك قبول بلدانهم قريباً.

31- وأعربت الهيئة عن قلقها إزاء طول الوقت الذي يستغرقه دخول النص المعدل الجديد حيز النفاذ، وأهابت بالأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأن تنظر في إمكانية قبول التعديلات في أقرب وقت ممكن، وفقاً للفقرة التنفيذية 4 من قرار المؤتمر 97/12. وطلبت الهيئة المؤقتة من الأمانة أن تعد حزمة معلومات توضح بالتفصيل المنافع التي تعود على الأطراف المتعاقدة من دخول النص المعدل الجديد حيز النفاذ، ومن مشاركتها في الاتفاقية. وطلب من الأمانة أن تتأكد من نشر حزمة المعلومات على أوسع نطاق على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وعلى البلدان التي لم تصبح بعد أطرافاً فيها على حد سواء. كما شجعت الأمانة ومكتب الشؤون القانونية على اتخاذ كل ما يروونه من إجراءات لتوجيه انتباه الحكومات إلى التعديلات الجديدة بغرض حثها على قبولها مبكراً، وتزويدها بأية معلومات أو مساعدة تطلبها في هذا الخصوص.

32- وأبلغ المستشار القانوني الهيئة المؤقتة بأن 4 بلدان أخرى قد أودعت، منذ تاريخ إقرار النص المعدل الجديد، صكوك قبولها للاتفاقية نفسها، بحيث وصل مجموع الأعضاء في الاتفاقية إلى 110 أعضاء.

التدابير المؤقتة

33- ناقش الاجتماع الاستخدام الطوعي لنموذج شهادة الصحة النباتية في إطار الاتفاقية. وطلبت الهيئة المؤقتة من البلدان الأعضاء أن تقوم بإبلاغ الأمانة باستخدامها وقبولها للشهادات وفقاً لقرار المؤتمر 97/12، وأن تقوم الأمانة بإتاحة هذه المعلومات للدول الأعضاء. وأشير إلى أن هناك مشروع معيار لشهادات الصحة النباتية سيكون متاحاً قريباً للتشاور بين البلدان.

34- وناقشت الهيئة المؤقتة العمل الذي تقوم به الأمانة في إعداد قائمة بجهات الاتصال الرسمية. وأبلغت الهيئة المؤقتة بأن جهات الاتصال هذه ستكون متاحة أيضاً من طريق شبكة الإنترنت، وطلب من البلدان الأعضاء أن تزود الأمانة، في الوقت المناسب، بأي تصويب أو معلومات مستكملة على هذه القائمة.

35- وأبلغت الهيئة المؤقتة بأنه قد تم وضع مشروع معيار مبدئي عن الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، إلا أنه يستلزم مزيداً من التعديل قبل أن يكون جاهزاً لعرضه على الهيئة المؤقتة. وحدد هذا المعيار باعتباره أولوية في نطاق برنامج العمل.

تاسعا - مسائل أخرى

بنود إضافية في جدول أعمال الاجتماع الثالث للهيئة المؤقتة

36 - قررت الهيئة المؤقتة أن يكون تقرير المشاورة الفنية فيما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات نقطة نمطية في جدول الأعمال. وطلبت أوروغواي أن تضمن الهيئة المؤقتة تقارير عن عدم الامتثال كبند منظم في جدول الأعمال. فالهيئة المؤقتة يمكن أن تكون منتدى لمناقشة قضايا عدم الامتثال على غرار ما يجري في اجتماعات لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية. وأعرب أعضاء آخرون عن قلقهم بأن تكون التقارير قوائم مطولة، وشككوا في مدى فائدة إعداد التقارير من هذا النوع. واقترحت الهيئة المؤقتة أن تعد أوروغواي وثيقة للمناقشة تستعرضها الهيئة المؤقتة في اجتماعها القادم.

37 - وستضمن التقارير عن تسوية النزاعات، إذا ما وجدت، كجزء من جدول الأعمال المعتاد. ووافقت الهيئة المؤقتة كذلك على أن تدرج مناقشة الخطوط التوجيهية بشأن الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، في جدول أعمال اجتماع الهيئة القادم، إضافة إلى التقارير من جماعات العمل غير الرسمية. ولاحظت الهيئة المؤقتة أن واحدا من البنود الإضافية في جدول الأعمال سيكون انتخاب هيئة مكتب الهيئة المؤقتة. ويرد في المرفق الحادي عشر مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة.

38 - وطلب من الأمانة أن تبلغ الهيئة المؤقتة بأسماء الخبراء العاملين بشأن مشروعات المعايير المختلفة.

39 - وحددت الهيئة المؤقتة بنود جدول أعمال الاجتماع المقبل، واتفقت على جدول أعمال مؤقت (المرفق العاشر).

عاشرا - موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم

40 - تدارست الهيئة المؤقتة العمل الذي يتعين إنجازه قبل انعقاد اجتماعها الثالث. وقررت، بالنظر إلى ثقل أعباء العمل الجسيمة هذه، عقد الاجتماع القادم خلال الفترة 2-6/4/2001 في روما، تعود بعدها الدورات إلى استئناف مواعيدها المقررة السنوية.
حادي عشر - الموافقة على التقرير

41 - قدمت الأمانة تقريرا موجزا عن الاجتماع وافقت عليه الهيئة المؤقتة.

المرفق الأول

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
روما، 4-8/10/1999

جدول الأعمال

- 1 - افتتاح الدورة
- 2 - تقرير مقدم من الرئيس
- 3 - الموافقة على جدول الأعمال
- 4 - أولويات وضع المعايير
- 5 - الموافقة على المعايير الدولية
 - متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات
 - قائمة منقحة بمصطلحات الصحة النباتية
- 6 - البنود الناشئة عن الدورة الأولى للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
 - 1-6 اجراءات وضع المعايير
 - 2-6 اجراءات تسوية المنازعات
 - 3-6 قوة التدابير
 - 4-6 الإبلاغ عن الآفات
- 7 - برنامج العمل لتوحيد المعايير
 - 1-7 تبادل المعلومات
 - 2-7 وضع المعايير
 - 3-7 المساعدات الفنية
- 8 - حالة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
 - قبول النص المعدل الجديد
 - التدابير المؤقتة
- 9 - أية مسائل أخرى
 - 1-9 الإبلاغ عن عدم الامتثال
 - 2-9 تقرير المشاورة الفنية
- 10 - موعد ومكان الدورة القادمة
- 11 - الموافقة على التقرير

المرفق
الثاني

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 1999

المحتويات

3	مقدمة
3	النطاق
3	المراجع
	التعريف والمختصرات
	3
	الإطار العام للمتطلبات
	5
	1 - مفهوم مكان الإنتاج الخالي من الآفات وموقع الإنتاج الخالي من الآفات
	7
	1-1 تطبيق مفهوم مكان الإنتاج الخالي من الآفات وموقع الإنتاج الخالي من الآفات
	7

- 2-1 التفرقة بين مكان الانتاج الخالي من الآفات وموقع الانتاج الخالي من الآفات، والمنطقة الخالية من الآفات⁷
- 2 - المتطلبات العامة**
- 1-2 العوامل الحاسمة لأماكن الانتاج الخالية من الآفات أو لمواقع الانتاج الخالية من الآفات⁸
- 1-1-2 خصائص الآفة⁸
- 2-1-2 خصائص مكان الانتاج أو موقع الانتاج⁹
- 3-1-2 القدرة التنفيذية للمنتج⁹
- 4-1-2 متطلبات ومسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات¹⁰
- 2-2 إنشاء أماكن الانتاج الخالية من الآفات ومواقع الانتاج الخالية من الآفات والمحافظة عليها¹⁰
- 1-2-2 نظم تحقيق الخلو من الآفات¹⁰
- 2-2-2 نظم المحافظة على الخلو من الآفات¹⁰
- 3-2-2 التحقق من بلوغ حالة الخلو من الآفات أو المحافظة عليها¹¹
- 4-2-2 هوية المنتجات، وسلامة الشحنة، والأمن على صعيد الصحة النباتية¹²
- 3-2 متطلبات المنطقة العازلة¹²
- 3 - التوثيق والاستعراض**
- 1-3 السجلات العامة¹³
- 2-3 إعلان إضافي عن شهادات الصحة النباتية¹³
- 3-3 توفير المعلومات¹⁴

13

مقدمة

النطاق

يصف هذا المعيار المتطلبات لإنشاء واستخدام أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، كبداية لإدارة الأخطار لأجل تلبية متطلبات الصحة النباتية المتعلقة باستيراد النباتات، المنتجات النباتية والسلع الأخرى الخاضعة للوائح.

المراجع

قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 1999. المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لتحليل أخطار الآفات، 1996، المطبوع رقم 2 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لنظم المسح والرصد، 1998. المطبوع رقم 6 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1992. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المطبوع رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المطبوع رقم 4 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تحديد حالة الآفات في منطقة، 1998. المطبوع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعريف والمختصرات

منطقة لا توجد بها آفة معينة أو توجد بها على مستوى منخفض وتخضع لرقابة رسمية، وتحيط، أو تجاور، بمنطقة مصابة أو مكان إنتاج مصاب، منطقة خالية من الآفة، مكان للإنتاج خال من الآفة أو موقع للإنتاج خال من الآفة، وتتخذ فيها تدابير الصحة النباتية لأجل تلافى انتشار الآفة.	المنطقة الواقية
مسح يجرى لتعيين حدود منطقة ما تعتبر مصابة بإحدى الآفات أو خالية منها.	المسح لتعيين الحدود
مسح يجرى في منطقة للكشف عما إذا كانت توجد بها أي آفات.	مسح الكشف
رقعة صغيرة (بلوت) من الأرض بحدود معينة وتوجد في مكان للإنتاج تزرع فيه سلعة ما.	الحقل
خالية من (شحنة، حقل أو مكان لا توجد بها آفات (أو آفة معينة) بأعداد أو كميات يمكن كشفها	

بتطبيق إجراءات الصحة النباتية.	للانتاج)
دخول آفة يترتب عليه توطنها.	وفود
مسح مستمر للتحقق من خصائص تجمع للآفات.	مسح الرصد
إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات لتصريف الوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
أى نوع، سلالة أو نمط بيولوجي من النباتات أو الحيوانات، أو عامل ممرض، مؤذية للنباتات أو المنتجات النباتية.	الآفة
منطقة لا تظهر فيها آفة معينة كما يستدل من الشواهد العلمية، ويجرى فيها الحفاظ على هذه الحالة رسمياً عند الاقتضاء.	منطقة خالية من الآفات
مكان للانتاج لا تظهر فيه آفة معينة كما يستدل من الشواهد العلمية، ويجرى فيه المحافظة على هذه الحالة رسمياً عند الاقتضاء.	مكان للانتاج خال من الآفات
جزء محدد من مكان للانتاج لا تنتشر فيه آفة معينة على النحو الذي تثبته الأسانيد العلمية وهو المكان، حسب مقتضى الحال الذي يحافظ فيه رسمياً على هذا الوضع لفترة معينة ويدار كوحدة منفصلة بنفس طريقة مكان الانتاج الخالي من الآفات	موقع للانتاج خال من الآفات
اتباع إجراءات الصحة النباتية المفضية الى إصدار شهادة الصحة النباتية.	اعتماد إجراءات الصحة النباتية
أى تشريعات أو لوائح أو إجراءات تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات.	تدابير الصحة النباتية
أى مكان أو مجموعة حقول تعمل بوصفها وحدة إنتاجية أو زراعية واحدة. وقد شمل ذلك مواقع للانتاج تدار على نحو منفصل لأغراض الصحة النباتية.	مكان الإنتاج
أى نبات، منتج نباتي، مكان للتخزين، والتعبئة، وسيلة للنقل، حاوية، تربة، أو أى كائنات، أشياء أو مواد يمكن أن تؤوى الآفات أو تساعد على انتشارها، ويرى أنها تستلزم تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي.	بند خاضع للوائح الصحة النباتية
إجراء رسمي يجرى خلال فترة زمنية محددة لتحديد خصائص تجمع للآفات أو لتحديد ماهية الأنواع التي تظهر في منطقة ما.	المسح

الإطار العام للمتطلبات

يستخدم هذا المعيار مفهوم "الخلو من الآفات" لكي يتسنى للبلدان المصدرة أن تقدم التأكيدات للبلدان المستوردة بأن النباتات، المنتجات النباتية والسلع الأخرى الخاضعة للوائح، خالية من آفة أو آفات بعينها، وأنها تستوفي متطلبات الصحة النباتية لدى البلد المستورد، عندما يكون

استيرادها من مكان للإنتاج خال من الآفات. وفي الحالات التي يدار فيها جزء محدد من مكان للإنتاج، بوصفه وحدة منفصلة ويمكن المحافظة عليه خاليا من الآفات، يمكن اعتباره موقعا للإنتاج خال من الآفات. ويتوقف استخدام أماكن الإنتاج الخالية من الآفات أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات، على المعيار الخاص ببيولوجيا الآفة، خصائص مكان الإنتاج، القدرات التشغيلية للمنتجين، وشروط ومسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

وتشمل متطلبات إنشاء مكان للإنتاج خال من الآفات أو موقع للإنتاج خال من الآفات والمحافظة عليهما، باعتبارها من تدابير الصحة النباتية من قبل المنظمة القطرية لوقاية النباتات ما يلي:

- النظم اللازمة لإثبات الخلو من الآفات
- النظم اللازمة لاستمرار الخلو من الآفات
- التحقق من أن الخلو من الآفات قد تحقق أو أنه مستمر
- تحديد المنتج، سلامة الشحنة وأمنية الصحة النباتية.

كما يشمل مكان الإنتاج الخالي من الآفات أو موقع الإنتاج الخالي من الآفات، عند الاقتضاء، إنشاء منطقة وقائية مناسبة والمحافظة عليها. وتشمل الأنشطة الإدارية اللازمة لدعم مكان الإنتاج الخالي من الآفات أو موقع الإنتاج الخالي من الآفات، توثيق النظام والاحتفاظ بالسجلات الوافية فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت. وتعد إجراءات الاستعراض والمراجعة من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات، أساسية لدعم إثبات الخلو من الأمراض ولتقييم النظام. كما قد تكون هناك حاجة إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية.

1 - مفهوم مكان الانتاج الخالى من الآفات أو موقع الانتاج الخالى من الآفات

1-1 تطبيق مكان الانتاج الخالى من الآفات وموقع الانتاج الخالى من الآفات

"مكان الانتاج الخالى من الآفات": "مكان انتاج لا تنتشى فيه آفة محددة كما تبرهن على ذلك الأدلة العلمية والذى يتم فيه الحفاظ رسميا، حيثما يقتضى الأمر، على هذه الحالة لفترة معينة". وهو يزود البلد المصدر بوسيلة تتيح له، إذا طلب ذلك بلد مستورد، أن يضمن خلو شحنات النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الأخرى الخاضعة للرقابة والمنتجة فى مكان الانتاج و/أو المنقولة منه، من الآفة المعنية، لأنه قد تمت البرهنة على غيابها من ذلك المكان خلال فترة معينة من الزمن. ويتم إثبات الخلو من الآفات عن طريق عمليات مسح لمناطق الزراعة و/أو عمليات تفتيش عليها ويتم الحفاظ على هذه الحالة عند الضرورة بوسائل أخرى لمنع دخول الآفة الى مكان الانتاج. وتستند العمليات الى التوثيق الملائم.

وتبعا للآفة المعنية، والظروف المحلية، ومستوى الخطر الذى يقبله البلد المستورد، يمكن تحقيق مستوى كاف من الأمن عن طريق تدابير متفاوتة الشدة، تتراوح بين تفتيش بسيط أثناء موسم الزراعة فى سنة التصدير وتطبيق نظام مركب من عمليات المسح والاجراءات المساندة على امتداد عدة سنوات.

ويمكن تطبيق مفهوم مكان الانتاج الخالى من الآفات على أى أماكن أو على أى تجمع لحقول يتم تشغيلها كوحدة انتاج واحدة. ويطبق المنتج التدابير المطلوبة على مكان الانتاج بأسره.

وحيثما يدار قسم محدد فى مكان الانتاج كوحدة مستقلة داخل مكان الانتاج، يمكن الحفاظ على خلو هذا الموقع من الآفات. وفى هذه الظروف، يعتبر أن مكان الانتاج يضم موقع انتاج خاليا من الآفات.

وعندما تجعل بيولوجيا الآفة من المرجح أن تدخل الآفة مكان الانتاج أو موقع الانتاج من المناطق المجاورة، فمن الضرورى تحديد منطقة عازلة محيطة بمكان الانتاج أو بموقع الانتاج تطبق داخلها تدابير ملائمة من تدابير الصحة النباتية. وسيعتمد نطاق المنطقة العازلة وطبيعة تدابير الصحة النباتية على بيولوجيا الآفة والخصائص الجوهرية لمكان الانتاج أو لموقع الانتاج.

2-1 التفرقة بين مكان الانتاج الخالى من الآفات وموقع الانتاج الخالى من الآفات، والمنطقة الخالية من الآفات

مفهوم مكان الانتاج الخالى من الآفات يختلف عن مفهوم المنطقة الخالية من الآفات (أنظر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات). فالمنطقة الخالية من الآفات لها نفس الهدف الذى يتوخاه مكان الانتاج الخالى من الآفات ولكنها تنفذ بطريقة مختلفة. وأية تفرقة بين مكان الانتاج الخالى من الآفات والمنطقة الخالية من الآفات تنطبق بنفس القدر على موقع الانتاج الخالى من الآفات. والمنطقة الخالية من الآفات أكبر كثيرا من مكان الانتاج وتشمل أماكن إنتاج كثيرة وقد تغطى بلدا بأسره أو أجزاء من عدة بلدان. وقد تكون المنطقة الخالية من الآفات معزولة بحاجز طبيعى أو بمنطقة عازلة ملائمة تكون كبيرة عادة. أما مكان الانتاج الخالى من الآفات فقد يقع فى منطقة تنتشر فيها الآفة المعنية ويعزل، إذا أمكن، عن طريق إنشاء منطقة عازلة حول حدوده المباشرة. ويتم الحفاظ بوجه عام على حالة المنطقة الخالية من

الآفات على امتداد سنوات كثيرة دون توقف، في حين أن حالة مكان الانتاج الخالي من الآفات قد يتم الحفاظ عليها لموسم زراعة واحد أو عدة مواسم زراعية وتدار المنطقة الخالية من الآفات ككل لا يتجزأ من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر. ويتولى المنتج إدارة مكان الانتاج الخالي من الآفات، بشكل فردي، تحت إشراف ومسؤولية المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وإذا تم العثور على الآفة في منطقة خالية من الآفات فإن حالة المنطقة بأسرها تصبح محل شك وتساؤل. وإذا تم العثور عليها في مكان إنتاج خال من الآفات، فإن هذا المكان يفقد حالته لكن سائر أماكن الانتاج في المنطقة التي تنفذ نفس النظام لا تتأثر بذلك على نحو مباشر. وصور التفرقة هذه قد لا تنطبق دوماً في حالات معينة. وقد يفى مكان انتاج يقع ضمن المنطقة الخالية من الآفات، بموجب تلك الحقيقة، بمتطلبات مكان الانتاج الخالي من الآفات، بالرغم من أن البلد المستورد قد يطلب التحقق من حالته هذه.

وسيتوقف اختيار مكان الانتاج الخالي من الآفات أو المنطقة الخالية من الآفات، بوصفه خياراً من خيارات الإدارة، على التوزيع الفعلي للآفة المعنية في البلد المصدر، وعلى خصائص الآفة، وعلى الاعتبارات الإدارية. وبمقدور كلا النظامين أن يوفر قدراً كافياً من الأمن على صعيد الصحة النباتية: إذ يكمن مصدر الأمن الرئيسي للمنطقة الخالية من الآفات في التطبيق المشترك للتدابير في منطقة تغطي أماكن انتاج كثيرة؛ أما مصدر الأمن الرئيسي لمكان الانتاج الخالي من الآفات فينبع من أن اجراءات الإدارة وعمليات المسح وعمليات التفتيش تطبق بصورة نوعية ومكثفة على ذلك المكان.

2 - المتطلبات العامة

1-2 العوامل الحاسمة لأماكن الانتاج الخالية من الآفات أو لمواقع الانتاج الخالية من الآفات

تعتمد إمكانية ضمان خلو مكان الانتاج أو موقع الانتاج من الآفات على ما يلي:

- خصائص الآفة
- خصائص مكان الانتاج وموقع الانتاج
- القدرات التنفيذية للمنتج
- متطلبات ومسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

1-1-2 1- خصائص الآفة

يمكن إعلان خلو مكان انتاج أو موقع انتاج من آفة معينة، بدرجة كبيرة من الأمن، إذا كانت خصائص الآفة مناسبة لذلك. وقد تشمل الخصائص المناسبة ما يلي:

- الانتشار الطبيعي البطيء للآفة (أو ناقلاتها، عند الاقتضاء) وعدم تجاوزه لمسافات قصيرة
- الإمكانات المحدودة الانتشار الاصطناعي للآفة
- النطاق المحدود للكائنات العائل للآفة
- الانخفاض النسبي لاحتمال بقاء الآفة من مواسم سابقة
- معدل التكاثر المتوسط أو المنخفض للآفة
- توافر أساليب حساسة بقدر كاف للكشف عن الآفة، سواء عن طريق التفتيش البصرى أو عن طريق اختبارات تطبق في الحقل أو في المختبر، في الموسم الملائم

- عدم تعارض العوامل المتعلقة ببيولوجيا الآفة (مثل الكومون) وإدارة مكان الانتاج، بقدر الامكان، مع الكشف على الآفة.

كما يعد توافر تدابير فعالة وعملية لمكافحة الآفة وإدارتها ميزة تساعد على إنشاء مكان الانتاج الخالى من الآفات أو موقع الانتاج الخالى من الآفات والحفاظ عليهما.

2-1-2 خصائص مكان الانتاج أو موقع الانتاج

ينبغي الوفاء بالتعريف الأساسى "لمكان الانتاج" (أى أن يتم تشغيله كوحدة إنتاجية أو زراعية واحدة). وتبعاً للآفة المعنية والظروف المحلية، قد يُشترط أيضاً فى مكان الانتاج وموقع الانتاج، وكذلك فى المنطقة العازلة عند الاقتضاء، بعض الخصائص الإضافية التالية:

- التمتع بموقع يبعد بمسافة كافية عن المصادر الممكنة للإصابة بالآفات؛ وبعزلة ملائمة (مع الاستفادة من السمات المادية التى يمكن أن تشكل حواجز أمام حركة الآفات)
- التمتع بحدود واضحة، وبتخوم معترف بها رسمياً
- إتاحة إمكانية الوصول الى المنطقة العازلة (إذا اقتضى الأمر)
- غياب الكائنات العائلة للآفة بخلاف تلك التى تفى بشروط التصدير من مكان الانتاج أو موقع الانتاج
- غياب الكائنات العائلة للآفة من المنطقة العازلة (إذا اقتضى الأمر) أو توفر وسائل كافية لمكافحة الآفة فى هذه الكائنات العائلة.

3-1-2 القدرة التنفيذية للمنتج

ينبغي أن يكون المنتج قد حدد القدرات الادارية والفنية والتشغيلية التى تعتبرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات كافية لمنع الآفة من دخول مكان الانتاج أو موقع الانتاج، وللمحافظة على الخلو من الآفات عن طريق تطبيق تدابير الصحة النباتية الملائمة. وينبغي أن يتمتع المنتج أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات بالقدرة على تطبيق تدابير الصحة النباتية الملائمة فى المنطقة العازلة إذا لزم الأمر.

4-1-2 متطلبات ومسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات

ينبغي أن تحدد المنظمة القطرية لوقاية النباتات المتطلبات الخاصة التى يجب أن يفى بها المنتج كى يوفر إعلان بخلو مكان الانتاج أو موقع الانتاج من الآفات المستوى المطلوب من الأمن على صعيد الصحة النباتية. والمنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن عمليات المسح والتفتيش والنظم الأخرى التى تتحقق من الخلو من الآفات. وفيما يخص أى آفة معينة وعائل محدد، تعد نظم الادارة المطلوبة معروفة على نطاق واسع بوجه عام ويمكن استخدامها فى أى بلد من البلدان. وقد توفر المنظمة القطرية لوقاية النباتات، عند الاقتضاء التدريب بشأن نظم الادارة هذه. وينبغي أن تراجع المنظمة القطرية لوقاية النباتات لوائح البلد المستورد و/أو أن تضع بصورة ثنائية الشروط التى تكفل إمكانية بلوغ الامتثال.

2-2 إنشاء أماكن الانتاج الخالية من الآفات ومواقع الانتاج الخالية من الآفات والمحافظة عليها

هناك أربعة عناصر رئيسية ينبغي أن تدرسها المنظمة القطرية لوقاية النباتات لدى إنشاء أماكن الانتاج الخالية من الآفات أو مواقع الانتاج الخالية من الآفات والمحافظة عليها. وهذه العناصر الأربعة هي:

- نظم تحقيق الخلو من الآفات
- نظم المحافظة على الخلو من الآفات
- التحقق من بلوغ حالة الخلو من الآفات أو المحافظة عليه
- هوية المنتجات، وسلامة الشحنة، والأمن على صعيد الصحة النباتية.

1-2-2 نظم تحقيق الخلو من الآفات

ينبغي أن تحدد عادة المنظمة القطرية لوقاية النباتات مجموعة من الشروط التي يتعين أن يفي بها المنتج، والتي تتيح بعد ذلك إعلان خلو مكان الانتاج أو موقع الانتاج من الآفات. وستتعلق هذه المتطلبات بخصائص مكان الانتاج أو موقع الانتاج (والمنطقة العازلة إذا اقتضى الأمر) والقدرات التنفيذية للمنتج. وقد يتطلب الأمر عقد اتفاقات رسمية بين المنتجين (أو منظماتهم) والمنظمة القطرية لوقاية النباتات بما يضمن اتخاذ التدابير النوعية اللازمة.

وفي بعض الحالات، قد تشترط المنظمة القطرية لوقاية النباتات التحقق من حالة الخلو من الآفات عن طريق عمليات مسح رسمية لسنة واحدة أو أكثر قبل السنة التي يتم فيها إصدار شهادات للشحنات لأغراض التصدير. والأساليب المستخدمة للتحقق من الخلو من الآفات بهذه الطريقة قد تكون متماثلة مع الأساليب المستخدمة للتحقق من الخلو في سنة التصدير، أو قد تكون مختلفة عنها (أنظر القسم 2-3). وفي حالات أخرى، قد لا تشترط المنظمة القطرية لوقاية النباتات سوى التحقق من الخلو من الآفات في سنة الانتاج. وعلى أية حال، سيتمثل الهدف الذي تتوخاه، بوجه عام، المنظمة القطرية لوقاية النباتات والمنتجون في المحافظة على حالة الخلو من الآفات لمكان الانتاج أو لموقع الانتاج بصفة مستمرة خلال فترة تغطي سنوات عدة. وينبغي اتخاذ ترتيبات محددة لسحب حالة الخلو من الآفات إذا تم الكشف عن الآفة في مكان الانتاج الخالي من الآفات أو في موقع الانتاج الخالي من الآفة أو في المنطقة العازلة المفترض فيها أن تكون خالية من الآفات، ولإعادة تحقيق حالة الخلو من الآفات والتحقق منها، بما في ذلك استقصاء السبب والنظر في التدابير الكفيلة بمنع الاخفاق مستقبلاً.

وفي حالة إقامة مواقع إنتاج خالية من الآفات، يمكن استخدام عمليات المسح في تعيين الحدود من أجل تحديد نطاق هذه المواقع.

2-2-2 نظم المحافظة على الخلو من الآفات

ينبغي أن تشترط بوجه عام المنظمة القطرية لوقاية النباتات تطبيق تدابير محددة على مكان الانتاج أو موقع الانتاج (وعلى المنطقة العازلة إذا اقتضى الأمر) قبل موسم النمو و/أو خلاله، وأن تكون مسؤولة عن الاشراف العام على مكان الانتاج أو موقع الانتاج لضمان الوفاء بهذه المتطلبات. وينبغي أن تستهدف هذه التدابير الحيلولة دون دخول الآفة الى مكان الانتاج أو موقع الانتاج، أو تدمير حالات الاصابة التي لم يتم الكشف عنها في وقت سابق. وقد تشمل هذه التدابير ما يلي:

- تدابير وقائية (مثل مواد الاكثار الخالية من الآفات، وإزالة الكائنات العائلة الأخرى)
- تدابير استيعادية (مثل الحواجز المادية، والعوازل، والضوابط على المعدات، والآلات، والتربة، ووسائط الزراعة)
- تدابير مكافحة الآفات (مثل أساليب الزراعة، ووسائل المعالجة، والأصناف المحصولية المقاومة للآفات).

وينبغي مطالبة المنتج بما يلي:

- إخطار المنظمة القطرية لوقاية النباتات بأى ظهور مشكوك فيه للآفة أو بأى ظهور فعلى لها
- إمساك سجلات ذات صلة بشأن الاجراءات الزراعية وإجراءات مكافحة الآفات خلال الفترة الزمنية التى تحدها المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

2-2-3 التحقق من بلوغ حالة الخلو من الآفات أو المحافظة عليها

ينفذ التحقق من حالة الخلو من الآفات من جانب موظفى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو الأشخاص الذين ترخص لهم المنظمة القطرية لوقاية النباتات بذلك والذين يضطلعون بعمليات المسح النوعية لتقييم حالة الخلو من الآفات لمكان الانتاج أو موقع الانتاج (أو المنطقة العازلة، إذا تطلب الأمر). وتتخذ عمليات المسح هذه فى معظم الأحيان صورة عملية تفتيش ميدانية (تعرف أيضا باسم عمليات التفتيش أثناء موسم النمو)، ولكنها قد تشمل أيضا أساليب كشف أخرى (أخذ العينات ثم إجراء اختبارات عليها فى المختبر، ووضع الشرك، وإجراء اختبارات للتربة، وما إلى ذلك).

ويمكن التحقق من حالة الخلو من الآفات عن طريق عدد محدد أو تواتر معين من عمليات التفتيش أو الاختبارات (مثل ثلاث عمليات تفتيش يفصل بين كل منها شهر واحد). وقد تتعلق عمليات التفتيش أو الاجراءات الأخرى بموسم زراعى واحد، أو قد تكون مطلوبة خلال عدة مواسم زراعية. وقد يكون من المطلوب اجراء تفتيش على السلعة التى تم حصادها أو اختبارها فى مكان الانتاج أو موقع الانتاج. وقد يكون من المطلوب أيضا استمرار حالة الخلو من الآفات على امتداد عدد من السنين، وقد تحظر زراعة النباتات العائلة فى الموقع فى السنوات السابقة.

وينبغي أن تستند اجراءات التحقق الى تصميم يتعلق بتقسيم مكان الانتاج الى رقع فردية، وأن تنفذ - تبعا للآفة وأعراضها - عن طريق تقدير إجمالى أو عن طريق أخذ العينات. وقد يؤثر انتشار الآفة فى منطقة تحيط بمكان الانتاج الخالى من الآفات أو بموقع الانتاج الخالى من الآفات على نطاق المسح المطلوب.

2-2-4 هوية المنتجات، وسلامة الشحنة، والأمن على صعيد الصحة النباتية

قد تكون تدابير التحقق ضرورية للمحافظة على هوية المنتجات (وضع بيانات على العبوات لضمان إمكانية اقتفاء مكان الانتاج الخالى من الآفات) وسلامة الشحنة. وينبغي المحافظة على أمن المنتجات على صعيد الصحة النباتية بعد الحصاد.

3-2 متطلبات المنطقة العازلة

في الحالات الملائمة، يشمل إنشاء مكان الانتاج الخالي من الآفات أو موقع الانتاج الخالي من الآفات والمحافظة عليه إجراءات تتعلق بالمنطقة العازلة المرتبطة بمكان الانتاج أو بموقع الانتاج.

وينبغي أن تحدد المنظمة القطرية لوقاية النباتات نطاق المنطقة العازلة استنادا الى المسافة التي يحتمل أن تنتشر فيها الآفة بصورة طبيعية أثناء موسم النمو. وينبغي أن تنفذ عمليات المسح لأغراض الرصد بتواتر كاف خلال موسم زراعي واحد أو أكثر. وسيعتمد الاجراء الذي يتعين اتخاذه، في حالة الكشف عن الآفة في المنطقة العازلة، على متطلبات المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وقد يقتضى الأمر سحب حالة الخلو من الآفات من مكان الانتاج أو موقع الانتاج، أو قد يقتضى تطبيق تدابير مكافحة ملائمة في المنطقة العازلة. وعلى أية حال، ينبغي التحقق سلفا من إمكانية تنفيذ عمليات المسح أو إجراءات المكافحة. ويمكن إذا اقتضى الأمر وضع إجراءات كافية تدعم التأكيد بأن حالة الخلو من الآفات قد تمت المحافظة عليها (الابلاغ/الاخطار والعلائية على النطاق المحلى، واللوائح المحلية، ومكافحة/إزالة الآفات التي تم الكشف عنها).

3 - التوثيق والاستعراض

ينبغي أن تخضع التدابير المتخذة لإنشاء مكان الانتاج الخالي من الآفات أو موقع الانتاج الخالي من الآفات وللمحافظة عليها، بما في ذلك التدابير المتخذة في المنطقة العازلة إذا اقتضى الأمر، للتوثيق الوافي والاستعراض الدوري. وينبغي أن تضع المنظمة القطرية لوقاية النباتات إجراءات للمراجعة، وللاستعراض ولتقييم النظم في الموقع.

1-3 السجلات العامة

ينبغي أن توفر، عندما يقتضى الأمر، الوثائق المتعلقة بالنظام الادارى الذى تطبقه المنظمة القطرية لوقاية النباتات لإنشاء أماكن الانتاج الخالية من الآفات أو مواقع الانتاج الخالية من الآفات بوجه عام، وفيما يتعلق بالآفة (أو الآفات) المحددة المعنية. ويشمل هذا تفاصيل نظم المراقبة المستخدمة (بما في ذلك التفيتيش، والمسح، والرصد)، وإجراءات الاستجابة لوجود الآفة، وإجراءات ضمان هوية المنتجات، وسلامة الشحنة، والأمن على صعيد الصحة النباتية.

وينبغي أن توفر الوثائق، عندما يقتضى الأمر، بشأن الاجراءات المحددة المتخذة في مكان الانتاج أو موقع الانتاج وأية منطقة عازلة ذات صلة فيما يتعلق بإقرار حالة الخلو من الآفات في موسم زراعي بعينه، بما في ذلك نتائج عمليات المسح وسجلات إدارة الآفة (مثل أنواع وتواريخ معالجات الصحة النباتية، واستخدام الأصناف المحصولية المقاومة للآفات).

وينبغي أن توثق إجراءات سحب حالة الخلو من الآفات ورد هذه الحالة.

وقد يقتضى الأمر وضع خطة تنفيذية إذا كان من المتعين اتخاذ تدابير مركبة لإنشاء مكان انتاج خال من الآفات أو موقع انتاج خال من الآفات والمحافظة عليها، لأن الآفة المعنية

تتطلب درجة عالية من الأمن علي صعيد الصحة النباتية. وينبغي أن تستند هذه الخطة، عندما يقتضى الأمر، إلى اتفاقات أو ترتيبات ثنائية تتضمن التفاصيل المحددة المطلوبة في تشغيل النظام، بما في ذلك دور ومسؤوليات المنتج والتاجر (أو التجار) المعنيين.

2-3 إعلان إضافي عن شهادات الصحة النباتية

يؤكد إصدار المنظمة القطرية لوقاية النباتات لشهادة الصحة النباتية لإحدى الشحنات أن متطلبات مكان الانتاج الخالي من الآفات أو موقع الانتاج الخالي من الآفات قد تم الوفاء بها، ويجوز البلد المستورد أن يطلب إعلانا إضافيا ملائما بشأن شهادة الصحة النباتية لهذا الغرض.

3-3 توفير المعلومات

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر أن توفر، عند الطلب، للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد الأساس المنطقي الذي تم الاستناد إليه في إنشاء أماكن الانتاج الخالية من الآفات أو مواقع الانتاج الخالية من الآفات والمحافظة عليها. وينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر أن تبادر على وجه السرعة الى توفير معلومات عن إنشاء أماكن الانتاج الخالية من الآفات أو مواقع الانتاج الخالية من الآفات أو سحب حالة الخلو من الآفات من هذه الأماكن أو تلك المواقع للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد إذا كانت هناك ترتيبات أو اتفاقات ثنائية تنص على ذلك.

أقرت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قائمة مصطلحات الصحة النباتية، وأيدت التوصيات التالية التي تقدمت بها لجنة الخبراء المختصة بتدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بمراجعة قائمة المصطلحات في المستقبل*.

- (أ) قد توصي الهيئة بالتعبيرات التي ترغب في اضافتها، حذفها، أو مراجعتها، وأن توصى بالأولويات بشأن مراجعة قائمة المصطلحات في المستقبل؛
- (ب) ضرورة أن تتضمن صيغ قائمة المصطلحات جميع التعبيرات الجديدة من المعايير الدولية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فيما عدا أن أى تعبيرات يرى أن استخدامها قاصر على الوثيقة التي وردت فيها، فينبغى تعريفها على النحو الملائم؛
- (ج) التعبيرات التي ترد الآن في مشروعات معايير دولية ولم تعتمد بعد من الهيئة، يمكن أن تقترحها الأمانة كإضافات إلى قائمة المصطلحات إذا كانت مطبقة على نطاق واسع. بيد أنه لا ينبغى، في حالات أخرى، تضمينها ما لم يعتمد المعيار الدولي بأكمله (بما في ذلك التعبيرات والتعاريف)؛
- (د) ينبغى للمؤلفين والأجهزة المعنية أن تراعى، عند اعداد معايير دولية جديدة، أن جميع التعبيرات التي وضع تعريفها ستظهر في قائمة المصطلحات. وينبغى أن يراعوا الأسباب التي أملت ضرورة ادراج تعريف لتعبير ما، وأن يتحاشوا بقدر الإمكان استخدام تعريف لفرض قيود على كيفية استخدام التعبير المعنى (عندما يستخدمه المعيار نفسه على النحو السليم). وقد يفضل، في بعض الحالات، تفسير كيفية استخدام تعبير ما، على وضع تعريف له؛
- (هـ) ينبغى كتابة جميع عناصر قائمة المصطلحات الناشئة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، على أساس أن النص المعدل الجديد قد أقر؛
- (و) ينبغى أن يلى كل تعبير وتعريف، عند نشر قائمة المصطلحات، بيان الجهاز الذى أدرجها في القائمة أو، حسبما يكون ملائماً، أجرى آخر تعديل، إضافة إلى ذكر السنة. وينبغى أن يحدد هذا الجهاز حتى عام 1993، بأنه المنظمة، ومن 1994 حتى 1999 باعتباره لجنة الخبراء المختصة بتدابير الصحة النباتية، وعلى أساس الهيئة المؤقتة بعد عام 1999، وفقاً للسلطة المسؤولة في ذلك الحين؛

* قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتعديل النص ليتضمن الموافقة على التوصيات باعتبارها قرارات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

المرفق الثالث

المعايير الدولية
لتدابير الصحة النباتية

قائمة بالمصطلحات الخاصة بالصحة النباتية

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 1999



مصطلحات الصحة النباتية

Additional declaration	بيان يطلب بلد مستورد إدراجه في شهادة الصحة النباتية ويوفر معلومات إضافية محددة تتصل بحالة الشحنة من زاوية الصحة النباتية [المنظمة، 1990]	إقرار إضافي
Antagonist*	كائن حي (ممرض عادة) لا يلحق ضررا ذا شأن بالعائل ولكنه إذا استعمر هذا العائل وفر له الحماية إزاء الضرر اللاحق الكبير الذي تسببه الآفة [مطبوع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 3، 1996]	الكائن المناوئ
Area	منطقة محددة رسميا قد تشمل بلدا بعينه، أو جزءا من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة 1990، معدل في المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استنادا إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]	منطقة
Area endangered	Endangered area أنظر أدناه	منطقة مهددة
Area of low pest prevalence*	منطقة تشمل كل البلد أو جزءا منه، أو كلا أو جزءا من مجموعة من البلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات على مستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	منطقة تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض
Authority*	منظمة وقاية النباتات القطرية، أو أي كيان أو شخص آخر تعينه الحكومة رسميا ليعنى بالمسائل الناشئة عن المسؤوليات المحددة في المدونة [مطبوع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 3، 1996]	السلطة
Biological control agent*	كائن معاد أو مناوئا أو منافس طبيعي، أو كيان حيوي آخر ذاتي التضاعف يستخدم في مكافحة الآفات [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	عامل مكافحة البيولوجية
Biological control (Biocontrol)*	استراتيجية مكافحة الآفات تقوم على استخدام الكائنات المعادية أو المناوئة أو المنافسة الطبيعية الحية أو غيرها من الكائنات الحيوية ذاتية التضاعف [مطبوع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، رقم 3، 1996]	المكافحة البيولوجية
Biological pesticide (Biopesticide)*	اسم عام، ليس له تعريف محدد، ولكنه يطلق بصفة عامة على عامل مكافحة البيولوجية، ويكون عادة كائنا ممرضيا يحضر ويستعمل بطريقة مماثلة للمبيد الكيميائي، ويستخدم عادة للقضاء السريع على تجمعات الآفات من منظور مكافحة قصيرة الأجل للآفات [مطبوع المعيار الدولي، رقم 3، 1996]	المبيد البيولوجي
Buffer zone*	منطقة لا توجد بها آفة معينة أو توجد بها على مستوى منخفض وتخضع لرقابة رسمية، وتحيط، أو تجاور، بمنطقة مصابة أو مكان إنتاج مصاب، منطقة خالية من الآفة، مكان للإنتاج خال من الآفة، وتتخذ فيها تدابير الصحة النباتية لأجل تلافى انتشار الآفة. [مطبوع المعيار الدولي، رقم 10، 1999]	المنطقة الواقية*

* تبين المصطلحات ذات الاستخدام المحدد

Bulbs and tubers	أعضاء نباتية أرضية مستكنة تستخدم للغرس [المنظمة، 1990]	أبصال ودرنات
Certificate	وثيقة رسمية تشهد على حالة الصحة النباتية لأي شحنة تخضع للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990]	شهادة
Classical biological control*	الجلب العمدى والتوطن الدائم لعامل أجنبي من عوامل مكافحة البيولوجية، من منظور مكافحة طويلة الأجل للآفات [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	المكافحة البيولوجية التقليدية
Clearance (of a consignment)	التحقق من الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1995]	إجازة (شحنة)
Commission*	هيئة تدابير الصحة النباتية التي أنشئت بموجب المادة 11 [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	الهيئة
Commodity	نبات أو منتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح الصحية النباتية ينقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى [المنظمة، 1990]	سلعة
Commodity class	فئة من السلع المتماثلة التي يمكن اعتبارها في لوائح الصحة النباتية مجموعة قائمة بذاتها [المنظمة، 1990]	فئة سلعية
Commodity pest list	قائمة بالآفات الموجودة في منطقة ما، والتي قد ترتبط بسلعة معينة [لجنة الخبراء، 1996]	قائمة الآفات السلعية
Competitor*	كائن يتنافس مع الآفات على عناصر أساسية (مثل الغذاء أو المأوى) في البيئة [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	الكائن المنافس
Compliance procedure (for a consignment)	إجراءات رسمية تطبق للتأكد من أن شحنة ما تمتثل لمتطلبات الصحة النباتية المعلنة [لجنة الخبراء، 1999]	إجراءات الامتثال (شحنة)
Consignment	كمية من النباتات، المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية تنقل من بلد لآخر وتغطيها شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990]	شحنة
Consignment in Transit	شحنة عابرة لبلد ما دون أن تكون مستوردة، وبدون تعرضها، في ذلك البلد للتلوث أو الإصابة بالآفات. وقد تجزأ الشحنة، أو تضم إلى شحنات أخرى، أو تغير تعبئتها [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء 1999؛ سابقاً "بلد العبور"]	شحنة عابرة
Containment	تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها لمنع انتشار آفة [المنظمة، 1995]	احتواء
Contaminating Pest	آفة تنقلها سلعة ما، وفي حالة النباتات والمنتجات النباتية لا تلوث هذه النباتات أو المنتجات النباتية [لجنة الخبراء، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]	آفة ملوثة
Contamination	وجود آفات أو أشياء أخرى خاضعة للوائح، في سلعة، مكان للتخزين، وسيلة نقل أو حاوية، ولا تشكل إصابة (أنظر الإصابة) [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]	تلوث
Control (of pest)	تقليص، احتواء أو استئصال تجمع لإحدى الآفات [المنظمة 1995]	مكافحة (آفة)

Controlled area	منطقة خاضعة للوائح وحددت من جانب منظمة وقاية النباتات القطرية باعتبارها الحد الأدنى للمنطقة الضرورية لتلاقي انتشار الآفة من منطقة الحجر الزراعي [لجنة الخبراء، 1996]	منطقة المكافحة
Country of origin (of consignment of plant products)	البلد الذي زرعت فيه النباتات التي استمدت منها المنتجات النباتية المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999	بلد المنشأ (لشحنة من المنتجات النباتية)
Country of origin (of plant)	البلد الذي زرعت فيه شحنة النباتات المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999	بلد المنشأ (لشحنة نباتات)
Country of origin (of regulated articles other than plants and plants products)	البلد الذي تعرضت فيه لأول مرة البنود الخاضعة للوائح للتلوث بالآفات المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء 1996؛ لجنة الخبراء 1999	بلد المنشأ (للبنود الخاضعة للوائح بخلاف النباتات والمنتجات النباتية)
Country of re-export	البلد الذي استوردت إليه شحنة من النباتات، أو المنتجات النباتية، أو المواد الأخرى الخاضعة للتنظيم ثم خزنت فيه هذه الشحنة أو قسمت أو غيرت عبوتها، أو تعرضت فيه للتلوث بالآفات على نحو آخر قبل تصديرها إلى بلد ثالث. [مطبوع المعيار الدولي رقم 7، 1998]	بلد إعادة التصدير
Cut flowers and branches	أجزاء نباتية طازجة تستخدم للزينة وليس للغرس المنظمة، 1990	أزهار وأغصان مقطوفة
Debarking	إزالة القلف من الأخشاب المستديرة (لا يجعل التقشير الأخشاب خالية بالضرورة من القلف خلوا تاما) المنظمة؛ 1990	تقشير (إزالة القلف)
Delimiting Survey	مسح يجري لتعيين حدود منطقة تعتبر مصابة بآفة أو خالية منها المنظمة؛ 1990	مسح لتعيين الحدود
Detection Survey	مسح يجري في منطقة للكشف عما إذا كان يوجد بها آفات المنظمة، 1990، معدل 1995	مسح كشفى
Detention	إبقاء شحنة في حجر أو محتجز رسمي لأسباب تتعلق بالصحة النباتية (أنظر الحجر الزراعي) المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء، 1999	احتجاز
Dunnage	أخشاب تستخدم في تثبيت الشحنة ودعمها المنظمة، 1990	أخشاب فرش الشحنة
Ecoarea*	منطقة تتشابه فيها الكائنات الحيوانية والنباتية والمناخ، ومن ثم تتماثل فيها الإهتمامات من زاوية جلب عوامل المكافحة البيولوجية [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	المنطقة الايكولوجية
Ecosystem*	تشكيل مركبة تضم الكائنات وبيئتها وتتفاعل عناصر بوصفها وحدة ايكولوجية (طبيعية أو معدلة بالنشاط البشري مثل النظام الأيكولوجي الزراعي) بصرف النظر عن الحدود السياسية [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	النظام الايكولوجي
Endangered area	منطقة تشجع فيها العوامل الأيكولوجية على توطن آفة بسبب وجودها في المنطقة خسائر اقتصادية كبيرة [المنظمة، 1995]	منطقة مهددة

Entry (of a consignment)	الانتقال عن طريق نقطة دخول الى منطقة المنظمة، [1995]	دخول (شحنة)
Entry (of a pest)	انتقال آفة الى منطقة ليست موجودة فيها بعد أو انتقالها الى منطقة موجودة بها ولكنها غير موزعة فيها على نطاق واسع وتخضع فيها للمكافحة الرسمية للمنظمة، [1995]	دخول (آفة)
Equivalence	حالة تدابير الصحة النباتية التي تسفر عن تأثير واحد برغم عدم تطابقها بالمنظمة 1995؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999، استناداً الى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية	تكافؤ
Eradication	تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة، المنظمة 1990؛ معدل، 1995، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 1997؛ سابقاً: يستاصل	استئصال
Establishment	استقرار آفة، خلال المستقبل المنظور، في منطقة ما بعد دخولها اليها بالمنظمة، 1990؛ معدل 1995، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقاً: يتوطن	توطن
Establishment (of a biological control agent)*	استقرار عامل من عوامل المكافحة البيولوجية، خلال المستقبل المنظور، في إحدى المناطق بعد دخوله إليها [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	التوطن (عامل للمكافحة البيولوجية)
Exotic*	غير أصيل في بلد أو نظام محدد أو في منطقة أيكولوجية معينة (ويطبق على الكائنات المجلوبة عمداً أو عرضاً عن طريق أنشطة بشرية). ولما كانت هذه المدونة تعالج جلب عوامل المكافحة البيولوجية من بلد لآخر، فإن مصطلح "أجنبي" يستخدم لوصف الكائنات غير الأصلية في بلد ما [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	أجنبي
Field	قطعة أرض ذات تخوم محددة في مكان إنتاج تزرع فيها سلعة المنظمة، 1990	حقل
Find free	التفتيش على شحنة، حقل أو مكان إنتاج واعتباره خالياً من آفة محددة بالمنظمة، 1990	وجد خالياً
Free from (of a consignment, field or place of production)	الخلو من آفات (أو من آفة محددة) تسمح أعدادها أو كمياتها بالكشف عنها عن طريق تطبيق إجراءات الصحة النباتية بالمنظمة، 1990؛ معدل، 1995، لجنة الخبراء، 1999	خال من (بالنسبة لشحنة، حقل أو مكان إنتاج)
Fresh	حي، غير مجفف أو مجمد أو محفوظ بأي طريقة أخرى بالمنظمة، 1990	طازج
Fruits and vegetables	أجزاء نباتية طازجة تستخدم للاستهلاك أو التصنيع بالمنظمة، 1990	فاكهة وخضر
Fumigation	معالجة سلعة بعامل كيميائي يتخلل السلعة بصورة كاملة أو رئيسية وهو في الحالة الغازية بالمنظمة، 1990؛ معدل، 1995	تدخين
Germplasm	نباتات تستخدم في برامج التربية أو الصيانة بالمنظمة، 1990	مادة وراثية

Grain	بذور تستخدم في أغراض التصنيع أو الاستهلاك وليس للغرس (أنظر بدور) [المنظمة، 1990]	حبوب
Growing medium	أى مادة تنمو فيها جذور النباتات أو أى مادة تستخدم فى هذا الغرض [المنظمة، 1990]	وسط النمو
Growing season	تلك الفترة من العام التى تنمو فيها النباتات نموا نشطا فى منطقة معينة [المنظمة، 1990]	موسم النمو
Harmonization	قيام البلدان المختلفة بوضع وإقرار وتطبيق تدابير للصحة النباتية تستند الى معايير مشتركة [المنظمة، 1995؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999، استنادا الى اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية]	توافق - تجانس
Harmonized phytosanitary measures*	تدابير الصحة النباتية التى تضعها الأطراف المتعاقدة استنادا الى معايير دولية [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	تدابير الصحة النباتية المنسقة
Hitch-hiker pest	أنظر آفة ملوثة	آفة متطفلة
Host pest list	قائمة للآفات التى تصيب نوع من أنواع النباتات، بشكل شامل أو فى منطقة معينة [لجنة الخبراء، 1996، تعديل 1999]	قائمة آفات العائل
Host range	الأنواع النباتية القادرة، فى ظل الظروف الطبيعية، على إعالة آفة محددة [المنظمة، 1990]	نطاق النباتات العائلة
Import permit	وثيقة رسمية ترخص باستيراد سلعة وفقا لاشتراطات محددة تتعلق بالصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ معدل 1995]	إذن الاستيراد
Import-permit (of a biological control agent)	وثيقة رسمية ترخص الاستيراد (استيراد عامل للمكافحة البيولوجية) وفقا لاشتراطات محددة [مطبوع المعيار الدولى رقم 3، 1996]	إذن الاستيراد (عامل مكافحة بيولوجية)
Infestation (of a commodity)	وجود آفة حية للنباتات أو المنتجات النباتية المعنية، فى سلعة ما وتشمل الإصابة العدوى [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]	إصابة (سلعة)
Inspection	الفحص البصرى الرسمى للنباتات، المنتجات النباتية أو الأصناف الأخرى الخاصة للوائح الصحة النباتية من أجل تحديد ما إذا كانت الآفات موجودة و/أو تحديد مدى الأمتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ سابقا: يفتش]	تفتيش
Inspector	شخص مرخص له من المنظمة القطرية لوقاية النباتات بتنفيذ المهام المنوطة بها [المنظمة، 1990]	مفتش
Interception (of a consignment)	رفض شحنة مستوردة أو اخضاع دخولها لضوابط معينة بسبب عدم الأمتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995]	اعتراض (شحنة)
Interception (of a pest)	الكشف عن آفة أثناء التفتيش أو إجراء اختبار على شحنة مستوردة [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996]	اعتراض (آفة)
Intermediate	حجر زراعى فى بلد بخلاف بلد المنشأ أو البلد المقصود	حجر زراعى وسيط

quarantine	[لجنة الخبراء، 1996]	
International Plant Protection Convention	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951 وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990]	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
International Standard for Phytosanitary Measures	وضع معيار دولي أقره مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو اللجنة المختصة بتدابير الصحة النباتية، في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [لجنة الخبراء، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]	المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية
International standards*	معايير دولية يتم وضعها وفقا للمادة 10، الفقرتين 1 و2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	معايير دولية
Introduction	دخول آفة بنجم عنه توطنها بالمنظمة، 1990؛ معدل 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	وفود (دخول)
Introduction (of a biological control agent)*	إطلاق عامل للمكافحة البيولوجية في نظام إيكولوجي لم يكن هذا العامل موجودا فيه من قبل (أنظر أيضا "النوطن") [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	جلب (عامل للمكافحة البيولوجية)
Inundative release*	إطلاق عوامل للمكافحة البيولوجية المنتجة بأعداد كبيرة بهدف تحقيق انخفاض سريع في عشيرة إحدى الآفات دون أن يسفر ذلك بالضرورة عن تأثير مستمر [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	الإطلاق الإغراقى
IPPC		الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
ISPM	مختصر لمعيار دولي لتدابير الصحة النباتية [لجنة الخبراء، 1996]	المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية
Legislation*	أى مرسوم، قانون، لائحة أو خطوط توجيهية أو أى أمر إدارة تصدره حكومة من الحكومات [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	التشريع
Lot	عدد من وحدات سلعة واحدة تتميز بتجانسها في التكوين والمنشأ وما إلى ذلك، وتشكل جزءا من شحنة [المنظمة، 1990]	رسالة (لط)
Micro-organism*	حيوان أولي، فطر، بكتيريا، فيروس، أو أى كيان حيوى مجهرى ذاتى التضاعف [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	الكائن الدقيق
Monitoring	عملية رسمية مستمرة للتحقق من أوضاع الصحة النباتية [لجنة الخبراء، 1996]	رصد
Monitoring survey	مسح مستمر للتحقق من خصائص تجمع للآفات [المنظمة، 1995]	مسح رصدى
National Plant Protection Organization	إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقا: منظمة (قطرية) لوقاية النباتات]	منظمة وقاية النباتات القطرية
Natural enemy*	كائن يعيش على حساب كائن آخر، وقد يساعد على تقليص عشيرة عائلته. وهو يضم أشباه الطفيليات، والطفيليات، والكائنات المفترسة والممرضة [مطبوع	العدو الطبيعي

	المعيار الدولي رقم 3، 1996]	
Naturally occurring*	أحد مكونات نظام ايكولوجي، أو عنصر مختار من عشيرة برية غير محور بوسيلة اصطناعية [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	(المكون/العنصر) في صورته الطبيعية
Non-quarantine pest	آفة لا تعتبر من آفات الحجر الزراعي في منطقة ما [المنظمة، 1995]	آفة لا تخضع للحجر الزراعي
NPPO	مختصر لمنظمة وقاية النباتات القطرية المنظمة، 1990]	منظمة وقاية النباتات القطرية
Occurrence	وجود آفة تفيد التقارير الرسمية أنها أصلية في منطقة ما أو وافدة إليها، و/أو لا تفيد التقارير الرسمية أنه قد تم استئصالها [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995، سابقاً: يظهر]	ظهور (آفة)
Official	(إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة فطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]	(إجراء) رسمي
Organism*	كيان حيوي قادر على التكاثر أو التضاعف، الحيوانات الفقارية أو اللاقارية، والنباتات، والكائنات الدقيقة [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	الكائن الحي
Outbreak	تجمع آفات معزول اكتشف حديثاً وينتظر أن يظل على قيد الحياة في المستقبل القريب [المنظمة، 1995]	تفشي
Parasite*	كائن حي يعيش على كائن أكبر أو داخله ويتغذى عليه [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	الطفيل
Parasitoid*	حشرة لا تكون طفيلية إلا في أطوارها غير الناضجة، وهي تقتل عائلها في غمار تطورها، وتعيش حرة عند وصولها إلى مرحلة البلوغ [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	شبيه الطفيل
Pathogen*	كائن دقيق يسبب مرضاً [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	الكائن الممرض
Pathway	أى وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995]	طريق
Pest	أى نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أى عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة
Pest free area	منطقة لا تظهر فيها آفة محددة كما يستدل من الأدلة العلمية ويجرى فيها الحفاظ على هذه الحالة رسمياً عند الاقتضاء [المنظمة، 1995]	منطقة خالية من الآفات
Pest Free place of production*	مكان للإنتاج لا تظهر فيه آفة معينة كما يستدل من الشواهد العلمية، ويجرى فيه المحافظة على هذه الحالة رسمياً عند الاقتضاء [مطبوع المعيار الدولي رقم 10، 1999]	مكان للإنتاج خال من الآفات
Pest free production site*	جزء محدد من مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة معينة على	موقع للإنتاج خال من

	النحو الذي تثبته الأسانيد العلمية وهو المكان، حسب مقتضى الحال الذي يحافظ فيه رسمياً على هذا الوضع لفترة معينة ويدار كوحدة منفصلة بنفس طريقة مكان الإنتاج الخالي من الآفات. [مطبوع المعيار الدولي رقم 10، 1999]	الآفات
Pest record	وثيقة توفر المعلومات المتعلقة بوجود أو عدم وجود آفة محددة في موقع بعينه في وقت معين داخل منطقة (بلد في العادة) في ظل ظروف يرد وصفها لجنة الخبراء، [1997]	سجل الآفات
Pest risk analysis	عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	تحليل أخطار الآفات
Pest risk assessment	تحديد ما إذا كانت الآفة من آفات الحجر وتقييم احتمالات دخولها للمنظمة، [1995]	تقييم أخطار الآفات
Pest risk Management	عملية اتخاذ القرار بشأن خفض مخاطر دخول آفات الحجر [المنظمة، 1995]	إدارة أخطار الآفات
Pest status (in an area)	وجود أو عدم وجود آفة في منطقة، في الوقت الحاضر، بما في ذلك توزيعها حسب الاقتضاء، حسب تحديدها رسمياً استعانة بأحكام الخبراء، استناداً إلى سجلات الآفات الجارية والتاريخية وغيرها من المعلومات [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل لجنة الخبراء، 1998]	أوضاع الآفات (في منطقة ما)
PFA	مختصر لمنطقة خالية من الآفات [المنظمة، 1995]	منطقة خالية من الآفات
Phytosanitary certificate	شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]	شهادة الصحة النباتية
Phytosanitary certification	اتباع إجراءات الصحة النباتية المفضية إلى إصدار شهادة الصحة النباتية [المنظمة، 1990]	اعتماد إجراءات الصحة النباتية
Phytosanitary legislation	القوانين الأساسية التي تمنح السلطة القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات والتي يمكن الاستناد إليها في وضع لوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995]	تشريعات الصحة النباتية
Phytosanitary measure	أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	تدابير الصحة النباتية
Phytosanitary procedure	أي طريقة محددة رسمياً لإجراء عمليات التفتيش، الاختبارات، المسوحات أو المعالجات فيما يتصل بالآفات الخاضعة للحجر الزراعي [المنظمة؛ 1990، تعديل، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ سابقاً: إجراءات الحجر الزراعي]	إجراءات الصحة النباتية
Phytosanitary regulation	قواعد رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات، عن طريق تنظيم إنتاج السلع أو البضود الأخرى أو انتقالها أو وجودها، أو تنظيم النشاط العادي للأفراد، وعن طريق اعتماد إجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل 1995؛ لجنة الخبراء، 1999]	لوائح الصحة النباتية
Place of production	أي مكان أو مجموعة حقول تعمل بوصفها وحدة إنتاجية أو زراعية واحدة. وقد يشمل ذلك مواقع إنتاج تدار	مكان الإنتاج

	بصورة منفصلة لأغراض الصحة النباتية المنظمة، 1990؛ لجنة الخبراء، 1999]	
Planting (including replanting)	أي عمليات تستخدم في وضع النباتات في وسط نمو التطعيم أو أي عمليات مماثلة ضمنا لنموها أو تكاثرها أو إكثارها فيما بعد المنظمة، 1990، تعديل لجنة الخبراء، 1999]	غرس (بما في ذلك إعادة الغرس)
Plant pest	أنظر آفة	آفة نباتية
Plant products	مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تشكل، بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها، خطرا من زاوية وفود وانتشار الآفات المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقا منتج نباتي]	المنتجات النباتية
Plant Protection Organization (national)	أنظر منظمة وقاية النباتات القطرية	منظمة وقاية النباتات (قطرية)
Plant quarantine	جميع الأنشطة الرامية الى منع وفود و/أو انتشار آفات خاصة للحجر الزراعي، أو الى ضمان خضوعها للمكافحة رسميا المنظمة، 1990؛ معدل 1995]	الحجر الزراعي
Plants	نباتات حية أو أجزاء منها، بما في ذلك البذور والمادة الوراثية المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	نباتات
Plants of planting	نباتات يعتزم إبقاؤها مغروسة، أو يعتزم غرسها أو إعادة غرسها المنظمة، 1990]	نباتات الغرس
Plants in tissue culture	نباتات مستنبتة في وسط معقم صاف داخل وعاء مغلق المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]	نباتات مستنبتة في مزارع أنسجة
Point of entry	مطار، ميناء بحري أو نقطة حدودية برية تعين رسميا لاستيراد الشحنات و/أو دخول المسافرين المنظمة، 1995]	نقطة الدخول
Post-entry quarantine	الحجر المطبق على شحنة بعد دخولها المنظمة، 1995]	حجر ما بعد الدخول
PRA	مختصر لتحليل أخطار الآفات المنظمة، 1995]	تحليل أخطار الآفات
PRA area	منطقة يجرى تحليل أخطار الآفات فيها المنظمة، 1995]	المنطقة التي يشملها تحليل أخطار الآفات
Practically free*	شحنة، حقل، أو مكان إنتاج يخلو من الآفات (أو آفة محددة) بأعداد أو كميات تتجاوز تلك التي يتوقع أن تنشأ عن، وتتسق مع، ممارسات الزراعة والمناولة الجيدة التي تستخدم في إنتاج السلعة وتسويقها المنظمة، 1990؛ معدل 1995]	خالية فعليا
Preclearance	تصديق من زاوية الصحة النباتية و/أو إفراج في بلد المنشأ تجريبه المنظمة القطرية لوقاية النباتات لبلد الوصول أو يجرى تحت إشرافها المعتاد المنظمة، 1990؛ معدل، 1995]	إجازة أولية
Predator*	عدو طبيعي يفترس كائنات أخرى ويقتات عليها. وهو	الكائن المفترس

	بقتل أثناء حياته أكثر من فرد منها [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	
Prohibition	منع استيراد وانتقال آفات أو سلع محددة بموجب لوائح الصحة النباتية [المنظمة 1990؛ معدل، 1995]	حظر
Protected area	منطقة خاضعة للوائح تحددها منظمة وقاية النباتات القطرية، باعتبارها الحد الأدنى للمنطقة الضرورية لقيام حماية فعالة لمنطقة مهددة [المنظمة، 1990؛ حذف من المنظمة، 1995؛ مفهوم جديد من لجنة الخبراء، 1996]	منطقة محمية
Quarantine	احتجاز رسمي لنباتات أو لمنتجات نباتية تخضع للوائح الصحة النباتية من أجل وضعها تحت المراقبة أو إجراء بحوث عليها أو لمواصلة التفتيش عليها، اختبارها و/أو معالجتها [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999]	الحجر
Quarantine area	منطقة توجد بها آفة خاضعة للحجر الزراعي ويجري داخلها مكافحة هذه الآفة رسمياً [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995]	منطقة الحجر
Quarantine (of a biological control agent)*	الاحتجاز الرسمي لعوامل المكافحة البيولوجية الخاضعة للوائح الصحة النباتية لأغراض المراقبة والبحوث، أو لإجراء مزيد من الفحوص و/أو الاختبارات [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	الحجر الزراعي (عامل للمكافحة البيولوجية)
Quarantine pest	آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة خاضعة للحجر الزراعي
Quarantine stations	محطة رسمية تستبقى فيها النباتات أو المنتجات النباتية رهن الحجر [المنظمة، 1990، معدل، 1995، سابقاً: محطة أو مرفق الحجر الزراعي]	محطة الحجر الزراعي
Re-exported consignment	شحنة استوردت إلى بلد ومن ثم جرى تصديرها منه دون أن تتعرض للتلوث أو الإصابة بالآفات. وقد تخزن هذه الشحنة، وتجزأ أو تضم إلى شحنات أخرى، أو تغير عبوتها [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999؛ سابقاً بلد إعادة التصدير]	شحنة يعاد تصديرها
Refusal	منع دخول شحنة أو أي بند آخر خاضع للوائح الصحة النباتية لعدم الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995]	رفض
Region	مجل أراضى البلدان الأعضاء في منظمة إقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]	إقليم
Regional Plant Protection Organization	منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ سابقاً: منظمة (إقليمية) لوقاية النباتات]	منظمة وقاية النباتات الإقليمية
Regional standards	معايير تضعها منظمة وقاية النباتات الإقليمية لتوجيه أعضاء تلك المنظمة [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	معايير إقليمية

Regulated area	منطقة تخضع فيها النباتات والمنتجات النباتية والبنود الأخرى الخاصة للوائح الداخلة إليها، الموجودة فيها، أو الخارجة منها، إلى تدابير الصحة النباتية تحاشياً لأدخال و/أو انتشار آفات خاضعة للوائح (أنظر منطقة مكافحة ومنطقة محمية) [لجنة الخبراء، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]	منطقة خاضعة للوائح
Regulated article	أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن تروى الآفات، أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي (المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	بند خاضع للوائح الصحة النباتية
Regulated non-quarantine pest	آفة لا تخضع للحجر الزراعي يؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، على الاستخدام المستهدف للنباتات ذات التأثير الاقتصادي غير المقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة غير حجرية تخضع للوائح
Regulated pest	آفة حجر زراعي أو آفة خاضعة للوائح غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة خاضعة للوائح
Release (into the environment)*	الإفراج العمدي عن كائن في البيئة (أنظر أيضا، "الجب" و "التوطن" مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	الإطلاق في البيئة
Release (of a consignment)	الترخيص بالدخول لوقاية النباتات [المنظمة، 1995]	إفراج (عن شحنة)
Replanting	أنظر الغرس	إعادة الغرس
Restriction	لوائح الصحة النباتية التي تسمح باستيراد أو نقل سلع محددة خاضعة لمتطلبات محددة [لجنة الخبراء، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]	تقييد
Round wood	أخشاب غير منشورة طوليا تحتفظ بسطحها الطبيعي المستدير وقد تحتوى على القلف أو تخلو منه [المنظمة، 1990]	أخشاب مستديرة
RPPO	مختصر لمنظمة وقاية النباتات الإقليمية [المنظمة، 1990]	منظمة وقاية النباتات الإقليمية
Sawn wood	أخشاب منشورة طوليا، تحتفظ بسطحها الطبيعي المستدير أو لا تحتفظ به، وتحتوى على القلف أو تخلو منه [المنظمة، 1990]	أخشاب منشورة
Secretary	أمين الهيئة المعين بموجب المادة 12 [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	الأمين
Seeds	بذور مخصصة للغرس وليس للاستهلاك أو التصنيع (أنظر: حبوب) [المنظمة، 1995]	البذور
Specificity*	قياس لنطاق الكائنات العائلة لعامل مكافحة البيولوجية، وذلك، على مقياس يبدأ بالعامل شديد التخصص الذي لا يستطيع أن يحقق تطوره الكامل إلا على نوع وحيد أو على سلالة وحيدة من عائلة (وحيد الغذاء)، وينتهي بالعامل عمومي التخصص الذي تكون له كائنات عائلة كثيرة تغطي عدة مجموعات من الكائنات الحية (متعدد الغذاء) [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	نوعية الكائنات العائلة

Spread	مقدار التوزيع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما [المنظمة، 1995]	انتشار
Standard	وثيقة وضعت بتوافق الآراء واعتمدها هيئة معترف بها توفر، للاستخدام العام، والمتكرر، قوًا، عدد، خطوط توجيهية أو خصائص الأنشطة معينة أو لنتائج هذه الأنشطة، وتستهدف تحقيق الدرجة المثلى من النظام في سياق محدد [المنظمة، 1995]، دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ الهيئة الدولية للالكترونيات 2: 1991 [تعريف]	معياري
Stored product	منتج نباتي غير مصنع مخصص للاستهلاك أو التصنيع ومخزن في شكل حاف (ويشمل بوجه خاص الحبوب والفاكهة المجففة والخضروات) [المنظمة، 1990]	منتج مخزن
Suppression	تطبيق تدابير الصحة النباتية في منطقة مصابة لخفض تجمعات الآفات [المنظمة، 1995]، تعديل لجنة الخبراء، 1999]	تقليص
Surveillance	عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة من طريق المسح، الرصد أو أى إجراءات أخرى [لجنة الخبراء، 1996]	مراقبة
Survey	إجراء رسمي يجرى خلال فترة زمنية لتحديد خصائص تجمعات الآفات أو لتحديد الأنواع التي تظهر في منطقة ما [المنظمة، 1990]؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996]	مسح
Technically justified	وجود مبررات استنادا الى النتائج التي يمكن التوصل اليها باستخدام تحليل ملائم لمخاطر الآفات، أو حيثما يكون مطبقا، فحص مقارن آخر وتقييم للمعلومات العلمية المتوافرة [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	وجود مبررات فنية
Test	الفحص الرسمي، بخلاف الفحص البصري، الذي ينفذ لتبين وجود الآفات أو للوقوف على آفات معينة [المنظمة، 1990]	اختبار
Tissue culture	أنظر نباتات مستنبطة في مزارع الأنسجة	زراعة الأنسجة
Transit	أنظر شحنة عابرة	العبور (الترانزيت)
Transcience*	وجود آفة لا يتوقع أن يؤدي الى توطنها [مطبوع المعيار الدولي رقم 8، 1998]	الوجود العارض
Transparency	المبدأ القاضي بأن توفر على الصعيد الدولي تدابير الصحة النباتية والأسباب الداعية الى وضعها [المنظمة، 1995]؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999، استنادا الى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]	شفافية
Treatment	إجراء مرخص به رسميا لقتل الآفات، أو إزالتها أو تعقيمها [المنظمة، 1990]؛ معدل، 1995]	معالجة
Wood	أخشاب مستديرة، أو أخشاب منشورة، أو حبيبات الخشب، أو أخشاب فرش الشحنة، وقد تحوى على القلف أو تخلو منه [المنظمة، 1990]	أخشاب

المرفق الرابع

جماعة العمل مفتوحة العضوية المعنية بجوانب الصحة النباتية
للكائنات المحورة وراثيا والأنواع الغازيةالاختصاصات

1- وضع بيان بشأن:

(1) دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تقييم مخاطر الآفات النباتية التي يمكن أن تنجم عن الآفات النباتية للكائنات المحورة وراثيا؛

(2) العلاقة بين الأنواع الغازية وآفات الحجر الزراعي.

2- تحديد أدوار ومسؤوليات الأجهزة الأخرى ذات الصلة، وأي أوجه تداخل، قائمة أو محتملة، مع دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

3- النظر في ضرورة (إن وجدت) اعتماد أو وضع معايير دولية في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

4- تحديد مدى الحاجة إلى بناء القدرات في البلدان النامية كي تنهض بالدور المحدد لها في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

5- وضع مشروع استراتيجية اتصال من أجل ترويج وتوضيح دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في هذا المجال.

ورأت مجموعة الاتصال غير الرسمية أن على جماعة العمل أن تنتهي من عملها في أقرب وقت ممكن، بالنظر إلى التطورات الدولية في هذا المجال.

ورأت مجموعة الاتصال أن تكون جماعة العمل مفتوحة العضوية، على أن ينفذ قبل اجتماع جماعة العمل جانب من العمل التحضيري فيما يتعلق بوضع وثيقة النقاش والتوصيات.

وأخذت مجموعة الاتصال علما بأن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد أجرت اتصالات بالأجهزة الدولية المختصة لشرح دور الاتفاقية، ولضمان مراعاة دور الاتفاقية ومسؤولياتها.

وشجعت مجموعة الاتصال جميع الأعضاء في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على شرح أدوار الاتفاقية ومسؤولياتها في هذا المجال للأجهزة ذات الصلة في بلدانها.

المرفق الخامس

برنامج عمل قصير الأجل

قائمة المعايير والأنشطة الأخرى التي قد تتطلب جماعات عمل

الإخطار بحالات الاحتجاز/عدم الامتثال
قوائم الأفات الخاضعة للرقابة
الأفات الحجرية غير الخاضعة للرقابة
موارد التعبئة الخشبية
المكافحة الرسمية
الكائنات المحورة وراثيا/السلامة البيولوجية/ الأنواع الغازية
المناهج النظامية
الإبلاغ عن الأفات
قائمة المصطلحات
لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية
جماعتنا عمل مفتوحا العضوية
لجنة المعايير
المساعدة الفنية
التخطيط الاستراتيجي
تسوية المنازعات
تبادل المعلومات

وأيدت الهيئة المؤقتة ما يلي:

في فئة المعايير التي تم الانتهاء منها، رأى سبعة مجيبين أن تنقيح الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات مسألة ذات أولوية عالية. واعتبر ستة مجيبين أن تنقيح قائمة مصطلحات الصحة النباتية أولوية عالية. كما كان تنقيح مبادئ الحجر الزراعي في ارتباطها بالتجارة الدولية مسألة هامة في نظر ستة مجيبين.

في إطار فئة مشروعات المعايير الجاري إعدادها، رأى أحد عشر مجيبا أن الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية تشكل أولوية، يتبعها عن كثب تحليل مخاطر آفات الحجر الزراعي (ثمانية مجيبين)، ثم الاعتبارات العامة والمتطلبات الخاصة للآفات غير الحجرية الخاضعة للرقابة (سبعة مجيبين). واعتبر ستة مجيبين أن متطلبات إنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات أولوية عالية، واعتبر خمسة مجيبين أن منهجية التفقيش تعد أولوية عالية بدورها. ورأى عدد قليل أن كلا من الخطوط التوجيهية لمراقبة آفات محددة: تفرح الحمضيات، والخطوط التوجيهية لنظام الرقابة على الواردات تتسمان على دلالتهما بأهمية متوسطة بالقياس إلى المعايير الأخرى. واعتبر بعض المجيبين أن هذين المعيارين يتسمان بأولوية منخفضة.

واعتبرت الهيئة المؤقتة أن كلا من الخطوط التوجيهية لإعداد قوائم الأفات الخاضعة للرقابة، والخطوط التوجيهية للإخطار بعمليات الاحتجاز وعدم الامتثال، تتسمان بأولوية عالية.

المرفق السادس

الجدول الزمني المؤقت لجماعات العمل

التاريخ المقترح	الموضوع	المكان المقترح	الجهة المتعاونة المحتملة
ديسمبر/كانون الأول 1999	جماعة العمل المعنية بعدم الامتثال	فنلندا	منظمة وقاية النباتات فى أوروبا والبحر المتوسط
يناير/كانون الثاني 2000	جماعة العمل المعنية بإعداد قوائم الأفات	جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
فبراير/شباط 2000	جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالمساعدات الفنية جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي	بنكوك بنكوك	المنظمة المنظمة
مارس/أذار 2000	جماعة العمل المعنية بإجراءات وضع المعايير جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالكائنات المحورة وراثيا/الأنواع الغازية جماعة العمل المعنية بالمصطلحات/جماعة العمل المعنية بالرقابة الرسمية مفتوحة العضوية	روما غير معروف باريس	المنظمة الولايات المتحدة منظمة وقاية النباتات فى أوروبا والبحر المتوسط/ الولايات المتحدة
أبريل/نيسان 2000	جماعة العمل مفتوحة العضوية جماعة العمل مفتوحة العضوية	بنكوك جنوب أفريقيا	المنظمة؟ المنظمة؟
مايو/أيار 2000	جماعة العمل غير الرسمية المعنية بتسوية المنازعات لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية	روما روما	المنظمة المنظمة
يونيو/حزيران 2000	جماعة العمل المعنية بالإفات الحجرية الخاضعة للرقابة جماعة العمل المعنية بمواد التعبئة الخشبية	أمريكا الوسطى كندا	المنظمة منظمة وقاية النباتات فى أمريكا الشمالية
يوليو/تموز 2000	جماعة العمل المعنية بالمناهج النظامية	استراليا	استراليا
أغسطس/أب 2000			
سبتمبر/أيلول 2000	جماعة العمل المعنية بالإبلاغ عن الافات	بودابست	المنظمة/منظمة وقاية النباتات فى أوروبا والبحر المتوسط
أكتوبر/تشرين الأول 2000	جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية	بنكوك روما	المنظمة المنظمة

المرفق السابع

إجراءات وضع المعايير التي اقترحتها جماعة العمل غير الرسمية المعنية بإجراءات وضع المعايير

الخطوة الأولى

تقدم المقترحات الخاصة بوضع أى معيار دولى جديد لتدابير الصحة النباتية أو باستعراض أو تنقيح أى معيار دولى قائم لتدابير الصحة النباتية والى الأمانة فى صورة وثيقة مناقشة مشفوعة بموضوع أو مشروع المعيار.

الخطوة الثانية

تقدم الأمانة إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية موجزا بالمقترحات. وتحدد الهيئة المؤقتة موضوعات وألويات وضع المعايير من بين المقترحات المقدمة من الأمانة، ومن بين مقترحات أخرى قد تطرحها الهيئة المؤقتة.

الخطوة الثالثة

تعد الأمانة مشروع مواصفات المعايير التى حددت الهيئة المؤقتة أنها معايير ذات أولوية. ويقدم مشروع المواصفات إلى لجنة المعايير لإقرارها/تعديلها ثم توفر بعد ذلك للأعضاء والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات للتعقيب عليها (60 يوما). وتقدم التعقيبات كتابة إلى الأمانة. وتتولى لجنة المعايير إعداد الصيغة النهائية للمواصفات أخذة هذه التعقيبات فى حسابها.

الخطوة الرابعة

تتولى جماعة عمل تعيينها لجنة المعايير صياغة المعيار أو تنقيحه، وفقا للمواصفات. ويقدم مشروع المعيار الناتج عن ذلك إلى لجنة المعايير لاستعراضه.

الخطوة الخامسة

توزع مشروعات المعايير التى أقرتها لجنة المعايير على الأعضاء والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات للتشاور بشأنها (120 يوما). وتقدم التعقيبات كتابة إلى الأمانة. ويجوز للجنة المعايير، حسب مقتضى الحال، أن تنشئ مجموعات مناقشة مفتوحة العضوية، كمنشآت لإبداء تعقيبات إضافية. وتتولى الأمانة تلخيص التعقيبات وتقديمها إلى لجنة المعايير.

الخطوة السادسة

تتولى الأمانة تنقيح مشروع المعيار بالتعاون مع لجنة المعايير، مع مراعاة التعقيبات. وتقدم لجنة المعايير الصيغة النهائية إلى الهيئة المؤقتة لاعتمادها.

الخطوة السابعة

يقرر المعيار الدولى لتدابير الصحة النباتية عن طريق اعتماده رسميا من جانب الهيئة المؤقتة، وفقا للمادة 10 من لائحتها الداخلية.

الخطوة الثامنة

يستعرض المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية بحلول التاريخ المحدد أو بحلول أى تاريخ آخر قد تتفق عليه الهيئة المؤقتة.

قد تنشأ ظروف يكون من الملائم فيها تغيير هذه الإجراءات. وسيسترعى انتباه الهيئة المؤقتة إلى هذه الظروف حالما تنشأ، مما يتيح للهيئة امكانية تقييمها واتخاذ الاجراءات تبعا لذلك.

اعتبارات تتعلق بإجراءات وضع المعايير
وافقت عليها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الاعتبارات المالية

- (أ) - أن يقوم أعضاء لجنة المعايير والمشاركين في أنشطة وضع المعايير، حيثما أمكن، بالتمويل الطوعي لتكاليف سفرهم ومعيشتهم اللازمة لحضور الاجتماعات. ويجوز للأعضاء أن يطلبوا مساعدة مالية من المنظمة بشأن الاجتماعات غير المرتبطة باجتماع الهيئة المؤقتة، على أن يكون من المفهوم أن الأولوية في تقديم المساعدة المالية ستولى لممثلي البلدان النامية.
- (ب) - أن توجه بقدر الإمكان الموارد المالية المتوافرة للأمانة لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك الوفورات التي يحققها الأعضاء وغيرهم ممن يقبلون طوعاً تكاليف المشاركة في لجنة المعايير أو الأنشطة المرتبطة بوضع المعايير، صوب توسيع نطاق برنامج العمل الخاص بوضع المعايير، والمساعدة على مشاركة البلدان النامية الأعضاء.
- (ج) - أن توفر أموال من خارج الميزانية لإتاحة مشاركة البلدان النامية في جماعات المناقشة الخاصة مفتوحة العضوية.
- (د) - أن تشجع الجهات الراعية والجهات المتبرعة على تقديم مساهمات في برنامج العمل.

دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

- (أ) - أن تقوم المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بما يلي:
- (1) وضع معايير إقليمية وإيداعها لدى الأمانة
- (2) تشجيع التعاون فيما بين البلدان الأعضاء في إعداد:
- مقترحات معايير دولية جديدة أو منقحة لتدابير الصحة النباتية، وإيداع المعايير الإقليمية بوصفها مرشحة لأن تصبح معايير دولية لمعايير الصحة النباتية؛
 - تعقيبات على مواصفات المعايير الدولية الجديدة أو المنقحة لتدابير الصحة النباتية؛
 - تعقيبات على مشروعات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الواردة للتشاور بشأنها.
- (3) التعاون مع الأمانة في دعم برنامج العمل.

الشفافية

- (I) - أن تشجع مراعاة أقصى قدر عملي من الشفافية في إجراءات وضع المعايير.
- (II) - أن تشجع الهيئة المؤقتة على الاستعانة الواسعة بالاتصالات الإلكترونية وشبكة الانترنت في إجراءات وضع المعايير.

ولاحظت جماعة العمل أن من شأن اعتماد الإجراءات الواردة في الملحق الثاني أن يؤدي إلى زيادة الشفافية بالطرق التالية:

- إتاحة فرصة للإسهام بالمدخلات في برنامج العمل؛
- استحداث مواصفات للمعايير الدولية الجديدة أو المنقحة لتدابير الصحة النباتية؛

- إتاحة فرصة للتعقيب على المواصفات؛
- إتاحة فرصة للتعقيب على مشروع المعيار عن طريق تقديم تعقيب كتابي ومن خلال المشاركة في جماعات المناقشة مفتوحة العضوية؛
- توافر وثائق موجزة من خلال أنشطة التشاور؛
- المشاركة في الخطوة المتعلقة بالإقرار؛
- اتباع إجراءات متناسقة بشأن جميع المعايير بما في ذلك قائمة المصطلحات.

المرفق الثامن

اختصاصات جماعة العمل غير الرسمية المعنية بإنشاء اللجنة المؤقتة لوضع المعايير

النظر في جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء لجنة المعايير وتقديم توصيات إلى الهيئة المؤقتة، مع مراعاة مسائل من بينها:

- حجم اللجنة؛
- تمثيل أعضاء الهيئة المؤقتة؛
- إجراءات تعيين وقبول أعضاء اللجنة؛
- الخبرات المطلوبة؛
- مدة العضوية؛
- الاختصاصات؛
- اللائحة الداخلية؛
- مركز المراقب؛
- ولغات العمل.

تقديم تقرير إلى الأمانة قبل الاجتماع الثالث للهيئة المؤقتة بمائة وعشرين يوماً على الأقل.

المشاركون في جماعة العمل غير الرسمية

سيقترح كل إقليم من الأقاليم التالية عضواً واحداً، ويجوز له اقتراح منابو واحد، في جماعة العمل غير الرسمية:

- أمريكا الشمالية (لم يحدد بعد)
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي - Mr. Canale (أوروغواي)؛ المناوب كوستاريكا
- أوروبا - Mr. Petzold (ألمانيا)؛ Kare Arsvoll (النرويج)
- أفريقيا - (كينيا)؛ المناوب (جنوب أفريقيا)
- آسيا - (تايلند)؛ المناوب (اليابان)
- جنوب غرب المحيط الهادي - Mr. Stynes (أستراليا)؛ المناوب Mr. Ivess (نيوزيلندا)
- الشرق الأدنى (لم يحدد بعد)

المرفق التاسع

إجراءات تسوية المنازعات

الاعتبارات العامة

- 1 - يعتبر مصطلحات *تسوية المنازعات* و *حل المنازعات*، كما يستخدمان في الاتفاقية، مصطلحين متكافئين يشيران إلى نفس الإجراءات.
- 2 - ينطبق تشجيع تقديم المساعدة الفنية المنصوص عليه في المادة 20 على تسوية النزاعات مثلما ينطبق على الأحكام الأخرى للاتفاقية.

- 3 - تقتصر إجراءات تسوية المنازعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على القضايا التي تندرج في نطاق الاتفاقية والمعايير المرتبطة بها، وتستكمل العمليات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية عن طريق توفير خيارات لإجراءات تسوية المنازعات بشأن قضايا الصحة النباتية التي تؤثر على التجارة. وتستهدف إجراءات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بالدرجة الأولى، تقييم الجوانب الفنية للمنازعات المتصلة بالصحة النباتية. وتشجع الأطراف المتعاقدة على حل المنازعات على المستوى الفني حيثما أمكن.
- 4 - الأطراف المتعاقدة وحدها هي التي لها الحق في استهلال إجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة 13. وقد تنشأ المنازعات بين طرفين متعاقدين أو أكثر.
- 5 - ينبغي أن تقدم طلبات تسوية المنازعات وتوزع التقارير من خلال جهات الاتصال الرسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وإذا أرادت أطراف متعاقدة أن تنفذ إجراء لتسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، فمن الأمور الإلزامية على هذه الأطراف أن تتشاور فيما بينها أولاً (الفقرة 1 من المادة 13).
- 6 - ولا تمنع المادة 13 الأطراف المتعاقدة من الاستعانة بأي شكل لحل المنازعات، بما في ذلك الوساطة أو أي إجراءات أخرى شريطة أن توافق الأطراف عليها، كما أنها لا تقيد الأطراف المتعاقدة بالإجراءات الخاصة بلجنة الخبراء المبينة في الفقرة 2 من المادة 13. وتشجع الأطراف المتعاقدة على التشاور مع أمانة الاتفاقية أو الجهات الأخرى بشأن نطاق إجراءات تسوية المنازعات التي قد تكون ملائمة لتسوية النزاع محل البحث.
- وتشمل الخيارات ما يلي، دون أن تكون قاصرة على ذلك:
- التشاور، أو المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التحكيم - تُشجع الأطراف المتعاقدة على اتباع خيارات مثل المساعي الحميدة والوساطة كبداية لإجراء لجنة الخبراء المنصوص عليه في المادة 13. وقد تنفذ هذه الإجراءات أو تدار بمساعدة أمانة الاتفاقية/ أو جهاز فرعي تعينه الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.*
- الاتفاقات التكميلية - يجوز الاتفاق على إجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة 16 (الاتفاقيات التكميلية) وقد تكون هذه الإجراءات ملزمة، ولكنها لن تكون ملزمة إلا لأطراف هذه الاتفاقات.*
- لجنة الخبراء (المادة 13) - لا تعد نتيجة الإجراء الخاص بلجنة الخبراء المستهل بموجب المادة 13 نتيجة ملزمة (الفقرة 4 من المادة 13).*
- 7 - أي نزاع ترغب الأطراف المتعاقدة في أن تقوم الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بتسجيله ينبغي أن تخطر به أمانة الاتفاقية لوقاية النباتات وأن يقدم تقرير عن نتيجته وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة المؤقتة.

8 - ينبغي المبادرة إلى تنفيذ إجراءات تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأسرع ما يمكن.

إجراءات تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

(1) التشاور غير الرسمي

- (أ) تُشجّع الأطراف المتعاقدة على التشاور فيما بينها بأسرع ما يمكن بغية حل النزاع أو اتخاذ قرار بأن مواصلة التشاور غير الرسمي لا يعتبر مثمرا.
- (ب) لا يقتضي الأمر تشاورا رسميا إذا اتفق الطرفان كلاهما على أن المشاورات غير الرسمية قد حلت النزاع. وإذا أوضح أي من الطرفين أن الأمر يستلزم تشاورا إضافيا، وجب على الطرفين أن يجريا مشاورات رسمية (الفقرة 1 من المادة 13).

(2) التشاور الرسمي

- (أ) كي يبدأ التشاور الرسمي، يخطر أحد الطرفين المتعاقدين أو كلاهما الأمانة باهتمامهما باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- (ب) وتناقش الأمانة مع كلا الطرفين إمكانية المضي قدما من خلال مواصلة التشاور وأنسب الإجراءات التي يتعين اتباعها.
- (ج) ويتفق الطرفان بصورة مشتركة بالتشاور فيما بينهما على إجراءات المشاورات، ومكانها، ومنسقتها (إذا كانت هناك حاجة إليه) وسريتها، وشروطها الأخرى. وفي حالة تعذر اتفاق الطرفين على الإجراءات والشروط، يجب أن تقترح الإجراءات والشروط من جانب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- (د) لا يسمح للأشخاص غير الأطراف في النزاع بحضور المشاورات ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك.
- (هـ) قد يسفر التشاور الرسمي عما يلي:

- (1) حل النزاع؛
- (2) فعدم حل النزاع، بسبب عدم تعاون أحد الطرفين. وقد يحدث هذا عندما لا يتعاون طرف واحد، بالرغم أن من المفروض عليه أن يشترك في التشاور، على نحو مرض للطرف الآخر. ويجوز عندئذ أن يستهل أي من الطرفين إجراءات أخرى لتسوية المنازعات؛
- (3) عدم حل النزاع، مع تعاون كلا الطرفين. ويسفر هذا عن اتفاق الطرفين على أن التشاور الرسمي قد تم استكماله. ويجوز عندئذ لأي من الطرفين أن يستهلا إجراءات أخرى لتسوية المنازعات.
- (و) ينبغي أن تقدم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقريرا إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو إلى الجهاز الفرعي الذي تعينه الهيئة المؤقتة بشأن المشاورات الرسمية ونتيجتها.

(3) اختيار إجراء تسوية النزاع بعد التشاور

(أ) يتشاور الطرفان مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والجهات الأخرى التي يتفق عليها الطرفان بغية تحديد أنسب إجراءات لتسوية النزاع.

ويشمل هذا بحث ما يلي:

- إجراء لجنة الخبراء المستمد من الفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (أنظر 4 أدناه)؛
- إجراءات أخرى تستهل بمساعدة الأمانة؛
- إجراءات تستهل دون مساعدة إضافية من الأمانة.

(ب) تستهل إجراءات تسوية النزاع إذا اتفق الطرفان على إجراء ما. وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على إجراء ما، يجوز للطرف الشاكي أن:

- يطلب تنفيذ إجراءات الفقرة 2 من المادة 13؛
- أو يستهل إجراءات أخرى لتسوية النزاع.

(4) إجراءات لجنة الخبراء في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الفقرة 2 من المادة 13)

توفر الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للأطراف المتعاقدة فرصة الاستعانة بأي إجراء لتسوية المنازعات ولكنها تحدد إجراء خاصا للجنة الخبراء ينفذ من خلال المنظمة بوصفه خيارا محددا. ويصف القسم التالي إجراء لجنة الخبراء.

(I) يقدم أحد الطرفين أو كلاهما طلبا رسميا إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

(II) تتحقق الأمانة من أن المشاورات الإلزامية قد أجريت وأن الطرفين يرغبان في اللجوء إلى إجراء لجنة الخبراء.

(ج) تشكل لجنة الخبراء على النحو التالي:

- (1) يعين كل طرف في النزاع خبيرا واحدا على الأقل. ويتطلب تعيين أكثر من خبير واحد اتفاقا متبادلا من الأطراف على عدد الخبراء الذي ينبغي أن يكون متساويا لكل طرف؛
- (2) ثلاثة خبراء مستقلين، يكون أحدهم ملما بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وما يرتبط بها من معايير دولية، تختارهم الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو جهازها الفرعي من سجل للخبراء توفره أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (3) تقدم أسماء الخبراء إلى المدير العام مع التوصية بتعيينهم؛
- (4) يشكل الخبراء المعينون لجنة الخبراء وينتخبون رئيسا من بين الخبراء المستقلين الثلاثة؛

(د) تتفق لجنة الخبراء على اختصاصات تسير في أعمالها وفقا لها، وتشمل هذه الاختصاصات ما يلي:

- (1) مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية حيثما تكون هذه البلدان أطرافا في النزاع؛
- (2) النص على الاستعانة بخبراء خارجيين؛
- (3) قواعد تتعلق بحضور المراقبين وتصرفهم.

وإذا لم يتسن الاتفاق على الاختصاصات، يجوز لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تقدم صيغة عامة تشمل قواعد تتعلق بحضور وتصرف المراقبين تضعها الهيئة المؤقتة أو جهازها الفرعي المختص.

- (هـ) لدى انتهاء لجنة الخبراء من أعمالها، تعد تقريراً يتألف من جزأين هما:
 (1) ملخص الجوانب الفنية للنزاع،
 (2) توصيات لحل النزاع.

(XXVII) تسعى لجنة الخبراء إلى إيجاد توافق في الآراء بشأن جميع النقاط الواردة في التقرير. فإذا لم يتسن التوصل إلى توافق الآراء هذا، يكفل الرئيس أن يتضمن مشروع التقرير توصيات لحل النزاع ويعبر في الوقت ذاته عن الآراء المتعارضة تعبيراً وافياً.

(ز) في حالة تعذر الانتهاء من الأعمال، يكفل الرئيس إعداد تقرير عن الأعمال حتى النقطة التي وصلت إليها.

(VI) يقدم مشروع تقرير إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لاستعراضه من الناحية الفنية و/ أو إلى مكتب الشؤون القانونية في المنظمة لاستعراضه من الناحية القانونية. وتحال إلى اللجنة أي تعقيبات تنشأ عن الاستعراض الذي تجريه المنظمة.

(ط) تعد اللجنة تقريراً نهائياً أخذاً في الاعتبار التعقيبات المقدمة من المنظمة.

(ي) يقدم التقرير النهائي إلى أمانة الاتفاقية الدولية لإحالته إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو الجهاز الفرعي الذي تعينه، للموافقة عليه؛

(ك) يقدم الرئيس التقرير النهائي إلى المدير العام. ويحيل المدير العام التقرير إلى أطراف النزاع ليكون أساساً يستند إليه في إعادة النظر في المسألة التي نشأ الخلاف بسببها. كما يجوز توفير التقرير المعتمد، عند الطلب، للأجهزة المختصة في المنظمات الدولية المسؤولة عن حل المنازعات التجارية.

(ل) يجوز للأطراف أن تبلغ الهيئة المؤقتة بأي إجراء أو تقدم إضافي يستند إلى التوصيات المتعلقة بالمسألة التي نشأ الخلاف بسببها.

قررت الهيئة المؤقتة ما يلي:

(1) - أن تقوم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بما يلي:

- (أ) إمساك ونشر سجلات بغرض تحديد الخبراء في إجراءات تسوية النزاعات المرتبطة بتدابير الصحة النباتية، وفي تفسير أو تنفيذ الاتفاقية؛
 (ب) وضع خطوط توجيهية وغيرها من المعلومات المرجعية لصالح الأطراف المهتمة بخيارات وإجراءات تسوية المنازعات؛
 (ج) إمساك سجلات تتعلق بالمنازعات التي أخطر بها الأعضاء أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

(2) - أن تقوم الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو جماعة العمل غير الرسمية المعنية بإجراءات تسوية المنازعات بما يلي:

(أ) الشروع في وضع قواعد وإجراءات إقرار تقارير لجنة الخبراء من جانب الهيئة المؤقتة أو جهازها الفرعي؛

(ب) تحليل مدى الحاجة إلى إنشاء جهاز فرعي يعني بتسوية المنازعات ووضع توصيات عن هيكله ووظائفه، وعضويته؛

(ج) الشروع في وضع قواعد وإجراءات لإنشاء سجلات للخبراء ولعملية اختيارهم؛

(د) استحداث أشكال موحدة لتقارير تسوية المنازعات؛

(هـ) دراسة الأدوار والوظائف التي يمكن أن تقوم بها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في إجراءات تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛

(و) وضع اختصاصات موحدة يمكن أن تستعين بها لجنة الخبراء؛

(ز) وضع قواعد تتعلق بحضور المراقبين لإجراءات لجنة الخبراء؛

(ح) استكشاف إمكانية تعزيز قدرات البلدان النامية على المشاركة بفعالية في إجراءات تسوية المنازعات؛

(ط) بحث الخطوط التوجيهية المتعلقة باقتسام المصروفات المرتبطة بتسوية المنازعات؛
(ي) معالجة أية مسائل أخرى محالة إليها من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن تسوية المنازعات.

(3) - أن تعمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، بالتعاون مع الأمانة، على توفير المساعي الحميدة، وخدمات الوساطة، وأشكال المساعدة الأخرى التي قد ينشدها الأطراف لتسوية النزاع دون استهلال الإجراءات الرسمية لتسوية المنازعات.

(4) - أن تعتمد الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الإجراءات المحددة في الملحق الرابع من هذا التقرير.

المرفق العاشر

التوصيات المتعلقة بتبادل المعلومات

1 - ينبغي للهيئة المؤقتة أن تحت:

- الأعضاء:

- (1) على الوفاء بالتزاماتهم وتوفير المعلومات ذات الصلة بالمادة 7-2(د) و(1)2(1) والمادة 4-4؛
- (2) التشجيع على استخدام الوسائل الالكترونية كوسيلة لنشر المعلومات ذات الصلة بالمادة 7-2(ب)، و(د)2(د)، و(ط)2(ط)، والمادة 4-4.

- الأمين:

- (1) على أن يطلب المعلومات من جهات الاتصال الرسمية فيما يتعلق بالمادة 7-2(د)، و(ط)2(ط)، والمادة 4-4؛
- (2) على أن يطب من الأطراف المتعاقدة توضيح ما اذا كانت تفضل أن تكون الاتصالات في المستقبل عن طريق الوسائل الالكترونية أم في شكل مواد تحريرية وتوزيع المعلومات على هذا الأساس في المستقبل؛
- (3) السعى الى تيسير عملية الترجمة من خلال اتاحة الفرصة للأطراف المتعاقدة للتعليق على المسائل اللغوية الخاصة بالمعايير الدولية المقترحة قبيل الموافقة عليها، وتحديد النص النهائي.

2 - ينبغي أن يتضمن اقتراح مجموعة الخبراء بشأن "الخطوط التوجيهية لاعداد قوائم الآفات الخاضعة للوائح" أحكاما تتعلق بمسؤوليات اعداد التقارير، بعد أن لوحظت أهمية نشر اللوائح الخاصة بالصحة النباتية، ويتعين على مجموعة الخبراء تقديم توجيهاتها بشأن تفسير المادة 12-2(د) و(ب)2-7، ولاسيما بشأن التزامات الأطراف المتعاقدة وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

المرفق الحادي عشر

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الدورة
- 2 - تقرير مقدم من الرئيس
- 3 - الموافقة على جدول الأعمال
- 4 - أولويات وضع المعايير
- 5 - الموافقة على المعايير الدولية
- 6 - البنود الناشئة عن الاجتماع الثاني للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
 - 5-6 تشكيل لجنة المعايير
 - 6-6 إجراءات تسوية المنازعات
 - 7-6 تبادل المعلومات
 - 8-6 الكائنات المحورة وراثيا، والسلامة البيولوجية، والأنواع الغازية
 - 9-6 الرقابة الرسمية
- 7 - تقرير من المشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
 - 1-7 الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
- 8 - برنامج العمل لتوحيد المعايير
 - 1-8 وضع المعايير
 - 2-8 تبادل المعلومات
 - 3-8 المساعدات الفنية
- 9 - التخطيط الاستراتيجي
- 10 - حالة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
 - قبول النص المعدل الجديد
 - التدابير المؤقتة
- 11 - أية مسائل أخرى
 - 1-11 الإبلاغ عن عدم الامتثال لتدابير الصحة النباتية
- 12 - موعد ومكان الدورة القادمة
- 13 - انتخاب هيئة المكتب
- 14 - الموافقة على التقرير